جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **القانون العام**

عنوان المذكرة

النظام القانوني لمجلس الولاية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام/ تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية.

إعداد الطالبتين:

بوشامة لطيفة

بن ناصر كميلية

إشراف الأستاذ:

بركان عبد الغاني

لجنة المناقشة:

أ/ الأستاذ (ة) بيرازة وهيبة.....رئيسا

أ/ الأستاذ: بركان عبد الغاني.....مشرفا ومقررا

أ/ الأستاذ (ة) قادري نسيمة.....ممتحنا

السنة الجامعية

2015 - 2014

"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"

صدق الله العظيم

الأية 105 من سورة التوبة

شكر و عرفان

نتقدم بداية بالشكر لله عز و جل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل و إمتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

لذا نتقدم بالشكر الجزيل و العميق للأستاذ –بركان عبد الغاني– الذي منحنا الثقة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة .

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبئ مراجعة هذا العمل و تصويب أفكاره وأخطائه عما تراه مناسبا لهذه المذكرة .

دون أن ننسى كل الأساتذة و الموظفين بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– عموما وكلية الحقوق و العلوم السياسية خصوصا .

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

روح جدتي الغالية "ملعز" ، وأسأل الله المولى القدير أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتها،

إلى من كان عونًا دائمًا ، ودعمًا أبدًا ، وكان رفيقًا ومرشدًا لي

"أبي العطوف"

إلى من كان حصنًا واقيًا ،وظلاً حاميًا ، بدعواتها للخطوات التي سرت على دربها "أمي الحنون"،

إلى إخوتي "فهيم " "محمد"، وأخواتي "كمينة" و "صورية" وبناتهما "أنابيس" "نريمان" و" ياسمين" ، وإلى جميع عائلتي ،

إلى جميع زملائي و زميلاتي في الجامعة ، وصديقات دربي ، إلى كل من يحب العلم و المعرفة،

لكم مني جميعا ، أهدي هذا العمل تقديرا وعرفانا -كميلية-

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد عائلتي الكريمة،

إلى مرشدة دربي قدوتي في الحياة ،"والدتي" الغالية، أسأل الله أن يحفظها و يرعاها لنا،

إلى روح "والدي" العزيز ،جدتي الحبيبة "حورية" أسأل الله المولى القدير أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتهما،

إلى إخوتي "سليم" و "رابح" ، أختي"سليمة" ، الذين كانوا لي سندا في الحياة

إلى كل الأصدقاء و الزميلات في الجامعة ،

إلى جميع من مدّ لي يد العون من قريب و من بعيد.

-لطيفة-

قائمة أهم المختصرات

Tableau Des Abrevations

1-باللغة العربية :

ج : جزء.

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

د.س.ن : دون سنة نشر.

د.ط : دون طبعة.

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

ص : صفحة .

ص ص : من صفحة ... إلى صفحة ...

ط : طبعة .

م ش و : المجلس الشعبي الولائي.

2- باللغة الفرنسية :

P : page .

P.P : de la page à la page .

مقدمة

تنتهج معظم دول العالم أسلوب إداري تهدف من ورائه تحقيق مصالحها و مصالح شعوبها ، وكذا ما يتناسب والظروف التي تعيشها تلك الدول من مختلف النواحي سواءا السياسية ، الإجتماعية ، الإقتصادية و حتى الثقافية[1].

لذا نجد أن التنظيم الإداري في الدول الحديثة تتخذ وبشكل عام أسلوبان رئيسيان ، الأول هو الأسوب المركزي ، أما الثاني فهو الأسلوب اللامركزي ، والذي قد يؤثر الأخذ بأحدهما دون الأخر على البناء التنظيمي للإدارة العامة وأجهزتها[2].

فالمقصود بالمركزية الإدارية هي حصر الوظيفة الإدارية في يد ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة ، دون مشاركة الهيئات الأخرى ، مما يجعل الإدارة تتوحد وتنبثق من مقر واحد[3].

أما بالنسبة للامركزية الإدارية فهي عبارة عن توزيع للوظائف الإدارية في الدول بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية[4].

بالرجوع إلى التنظيم الإداري الجزائري ، وعند إسقاط هذه المفاهيم عليه ، نجد أن التنظيم الإداري الجزائري ينقسم إلى نوعين ، إدارة مركزية متواجدة على مستوى العاصمة تتكون من رئاسة الجمهورية والوزارة ، وكذا إدارة لا مركزية ممثلة في الإدارة المحلية (البلدية والولاية) وهذه الأخيرة تعد المجال الرحب للتطبيق الفعلي لنظرية اللامركزية الإقليمية في الجزائر، كما تشكل تعبيرا عن

[1] –محمد علي ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، ص01.

[2] –عبد الفتاح محمد سعيد ، الصحن محمد فريد ، الإدارة العامة (المبادىء والتطبيق) ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1991، ص276.

[3] –بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، عنابة ، 2003 ، ص56.

[4] –بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص06.

الديمقراطية الجوارية الحقيقية ، وهذا ما تم تجسيده في دستور 1996 ،وذلك من خلال نص المادة (15) منه[5].

والولاية في التنظيم الإداري الجزائري تكيف على وصفين ، فمن جهة تمثل هيئة من هيئات الإدارة اللامركزية كونها تتشكل من مجالس منتخبة تتولى تسيير الشؤون المحلية ، ومن جهة أخرى تمثل هيئة من هيئات الإدارة المركزية بإعتبارها تتكون من هيئة تنفيذية معينة تتمتع بصلاحيات كممثلة للسلطة المركزية وأخرى محلية[6].

نفس هذا الوصف نجده عند مجلس الولاية –وهو محور دراستنا الحالية– لكونه جهاز من أجهزة الولاية في الإدارة الجزائرية فهو ينسق بين المركزية (الحكومة) و القاعدة (الولاية) وهو همزة وصل بينهما ، ويهدف إلى تحقيق و إنجاز عملية التنسيق بين قرارات الحكومة من جهة ، وقرارات المجلس الشعبي الولائي من جهة أخرى ، وما يهمنا نحن هنا هي طبيعة العلاقة التي تجمعه بهيئتا الولاية .

فبالنسبة للوالي الذي يعتبر الهيئة المعينة على مستوى الولاية ، نجده يحمل نفس الوصف ، فهو يعد جهاز لعدم التركيز فأحيانا يمثل الإدارة المركزية ، وأحيانا أخرى يمثل الإدارة اللامركزية .

أما عن الهيئة الثانية في الولاية إلى جانب الوالي ، وهو المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل درجة ثانية للامركزية وذلك عن طريق مساهمته في تسيير الشؤون العمومية المحلية .

وإنطلاقا من هذه المعطيات تتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية كوننا نريد تسليط الضوء على هذا المجلس نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها ، أما من الناحية العملية وذلك ببروز مجموعة من العوائق تتمثل في : قلة الملتقيات وعدم تمكننا من البحث على المستوى الميداني

[5] –أنظر المادة (15) من المرسوم الرئاسي رقم 96–38 ، مؤرخ في07 ديسمبر1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادرة في 08–12–1996 (معدل ومتمم)

[6] –براغنة العربي ، سلطة الجماعات المحلية في ممارسة إختصاصاتها ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2007 ، ص03.

قصد إعطاء صورة أكثر مصداقية عن المجلس ، وكذا نقص المؤلفات والمراجع المتصلة بالنظام القانوني لهذا المجلس ، وكثرة الإحالة على التنظيم وعدم صدور نصوص صريحة وخاصة تنظم هذا المجلس .

ولعل الدافع وراء إختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية ، تتمثل أساسا بالرغبة في إعادة التكريس الفعلي والقانوني لمجلس الولاية بإعتباره القلب النابض في الولاية إلى جانب الوالي.

وعلى هذا الأساس تكون إشكاليتنا كالتالي :

-التغير من المجلس التنفيذي الولائي إلى مجلس الولاية ، هل توقف التغير في حدود التسمية فقط أم تعدى ذلك ليشمل النظام القانوني لهذا المجلس ؟.

وللبحث أكثر في هذا الموضوع إرتأينا الإعتماد على مجموعة من المناهج التي تخدم دراستنا منها: المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لبعض مواد القانون لتبيان النظام القانوني لهذا المجلس ، كما إعتمدنا على المنهج المقارن وذلك بإجراء مقارنة بين المجلس التنفيذي الولائي قبل التغيير في التسمية ، ومجلس الولاية بعد التغيير.

وما نتج في المقابل خطة تحليلية حاولنا من خلالها التوصل للإجابة عن الإشكالية المطروحة، لذلك فضلنا دراسة هذا الموضوع في فصلين :

خصصنا الفصل الأول لتطور مجلس الولاية على ضوء التجربة الجزائرية من المجلس التنفيذي الولائي إلى مجلس الولاية ، ذلك من خلال التطرق للمجلس التنفيذي الولائي في إطار القوانين القديمة من 1969 إلى 1990، ثم مجلس الولاية .

أما الفصل الثاني فخصصناه للعلاقة القائمة بين مجلس الولاية و الهيئات الولائية الأخرى ، وذلك من خلال البحث عن علاقة المجلس بالوالي بإعتباره هيئة معينة ، وكذا علاقته بالمجلس الشعبي الولائي بإعتباره هيئة منتخبة .

الفصل الأول

تطور مجلس الولاية على ضوء التجربة الجزائرية.

تعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية وإستقلال مالي ، ولها إختصاصات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافية ، وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها[7].

تعد الولاية من أهم الأجهزة الإدارية في النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر، فهي أداة ربط بين الإدارة المركزية واللامركزية[8]، ذلك ما جعل المشرع يدعم إستقلاليتها عن السلطة المركزية من خلال منحها مجموعة من الصلاحيات تمارسهاعن طريق مجلسها الشعبي المنتخب ، غير أن وجود أجهزة معينة مركزيا تجعلها حدا من حدود اللامركزية[9].

لقد مرت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الواسعة مست الولاية و مختلف الأجهزة المكونة لها، وحسب المادة(03) من قانون الولاية لسنة 1969(الأمر 69-38) تنص على أنه:"**يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الإقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ، ويديرها والي** "

ومحور دراستنا الحالية ، المجلس التنفييذي الولائي في إطار القوانين القديمة من 1969 إلى 1990 و التحولات التي عرفها (**مبحث أول**) وصولا إلى مجلس الولاية (**مبحث ثان**).

[7] -أنظر المادة (01) من الأمر رقم 69-38 ، المؤرخ في 22 ماي 1969 ، المتضمن قانون الولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 94 ، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969(ملغى).

8-شريفي نسرين ، عمارة مريم ، بوعلي سعيد ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار بلقيس،الجزائر، 2012 ، ص98.

[9] -تيسمبال رمضان ، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2009 ، ص66.

المبحث الأول

المجلس التنفيذي الولائي في إطار القوانين 69-38 و90-09

يعتبر الجهاز التنفيذي صورة مصغرة للحكومة على مستوى الولاية ، متكون من الوالي و من رؤساء ومديري المصالح الإدارية التابعة لمختلف وزارات الدولة ، ما عدا الدفاع الوطني ، العدل والخارجية ، و بصدور الأمر 69-38[10] المتضمن قانون الولاية ، هذا الأمر يعتبر ترجمة قانونية لميثاق الولاية[11]، و هو بمثابة ثمرة الإصلاح الذي دخل على نظام الولاية و الذي شرع في التفكير فيه غداة الإستقلال[12].

وللتفصيل أكثر سنتطرق إلى دراسة المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر69-38 والتحولات التي عرفها **(مطلب أول)**، ثم تحول المجلس التنفيذي الولائي في إطار الثورة الزراعية قانون71-73 **(مطلب ثان)**، وأخيرا المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية 90-09 **(مطلب ثالث)**.

[10] -الأمر رقم 69-38 ، مؤرخ في 22 ماي 1969 ، المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

[11] -أنظر الفقرة (03) من ميثاق الولاية ، مقدمة ميثاق الولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 44 ، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969.

[12] -لباد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1999 ، ص117 .

المطلب الأول

المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر69-38.

يعتبر المجلس التنفيذي للولاية الجهاز التنفيذي الثاني إلى جانب الوالي ، الذي يمثل نظام عدم التركيز، و في هذا الصدد سنتطرق إلى دراسة التنظيم الهيكلي للمجلس التنفيذي الولائي **(الفرع الأول)** ، وصلاحيات المجلس التنفيذي الولائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي للمجلس التنفيذي الولائي.

تنص المادة 137 من الأمر69-38 على أنه :

" **من أجل تنفيذ قر ارات الحكومة و المجلس الشعبي للولاية يحدث مجلس تنفيذي للولاية** "[13].

يعتبر هذا المجلس جهازا للدولة و جهازا للولاية في الوقت ذاته.

أولا

تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي.

يتشكل المجلس التنفيذي الولائي من رؤساء و مديري المصالح التابعة لمختلف قطاعات الدولة[14] ، مما يعني أنهم غير منتخبين بل معينين من السلطة المركزية ، يعملون أحيانا بإسم الدولة وأحيانا بإسم الولاية[15] ، فهم يمثلون سلطات عدم التركيز، بتعبير أخر هو عبارة عن لجنة إدارية تحيط بالوالي ولها وجود دائم .

[13] -المادة 137 من الأمررقم 69-38، مؤرخ في 22 ماي 1969 ، يتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

[14] -المادة 137 ، المرجع نفسه.

[15] -تيسمبال رمضان ، إستقلالية الجماعات المحلية وهم أم حقيقة ، مرجع سابق ، ص67.

و يتكون المجلس التنفيذي الولائي من ثمانية(8)مديرين كحد أدنى، مع إمكانية إحداث مديريات جديدة بمرسوم[16].

و تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي تستدعي بعض الملاحظات من بينها :

-أن بعض المديرين هم تابعين لعدة وزارات في وقت واحد ذلك كون عدد المديريات في المجلس أقل من عدد الوزارات و أمانات الدولة ، و هذا الأمر يثير مشكلة التنسيق بين الوزارات المعنية عندما يكون من اللازم تعيين مدير جهوي أو إتخاذ عقوبة بحقه .

كذلك هناك بعض الوزارات التي لها عدة دوائر خارجية سواء على المستوى الإقليمي أو الجهوي، أصبحت ملزمة بتجميع كل هذه الدوائر في مديرية واحدة ، و هذا الدمج و التجميع أصبح صعب و يؤدي إلى تركيز صلاحيات كثيرة و هامة في يد مدير جهوي معين .

وأحسن مثال لدينا وزارة المالية التي كان عليها تجميع ست(06) مصالح ، وهي دوائر الخزينة، المراقبة المالية ، الضرائب المباشرة ، الضرائب الغير المباشرة ، التسجيل ، الطوابع ، الضرائب المختلفة ، و كل هذه الصلاحيات تكون بيد المدير الجهوي للمالية [17].

بالعودة للمرسوم المؤرخ في 12 جوان 1970 الذي ينص على وجود مدير مالية و مدير تربية[18]، و بين قانون الولاية الذي ينص على أن نقل السلطات لصالح المجلس التنفيذي الولائي لا يشمل العمل التربوي (البيداغوجي) و تنظيم التربية و لا الضرائب و صرف النفقات [19]، نجد أن المرسوم ينص على تنسيق في المجال المالي ، وعلى" إعلام" في مجال التعليم ، لكن كان من

[16] -محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط5 ، د.م.ج ، الجزائر ، 1990 ، ص 265.

[17] -محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع نفسه ، ص265.

[18] -أنظر المادة (08) ، من المرسوم الرئاسي رقم 70-83 المؤرخ في 12 جوان 1970 ، يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي الولائي ، ج.ر.ج.ج عدد 53 ،الصادرة في سنة 1970.

[19] -أنظر المادة (2/143) ، من الأمر رقم 69-38 ، المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

الأحسن لو تم إنتظار نتائج التجربة ، ذلك من أجل التوفيق بين نصوص المرسوم و نصوص القانون [20].

و تجدر الإشارة إلى أن بعض الدوائر ليس لها مديرية في المجلس التنفيذي الولائي.

أما فيما يخص مصالح العدل فيفسر بمبدأ إستقلال القضاء و القضاة ، أما بالنسبة للدفاع الوطني، فإنه يضم الإدارات المدنية في الدولة [21].

فبذلك نجد أن كل المجلس التنفيذي الولائي يتكون من الوالي و ثمانية مديرين ، إضافة لمسؤول الجيش و مسؤولي الحزب أي بمجموع إحدى عشر(11) عضو، كما أنه يمكن للوالي دعوة الأشخاص لحضور إجتماعات المجلس التنفيذي الولائي لإبداء رأيهم بصفة إستشارية فقط[22].

ثانيا

سير أعمال المجلس التنفيذي الولائي.

وضع الأمر69-38 مجموعة من القواعد الدقيقة لسير عمل المجلس التنفيذي الولائي ، وعليه يجتمع المجلس إلزاميا مرتين وبشكل منتظم في الشهر، تحت رئاسة الوالي بحضور كل الأعضاء، وهذا بالنسبة لجلساته الموسعة.

مع إمكانية عقد إجتماع مصغر يحضره الأعضاء المعنيون فقط ، لدراسة المسائل الخاصة والعاجلة ، ذلك مرة واحدة في كل أسبوع[23] ، و من أجل تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي الولائي تم إحداث الأمانة العامة[24].

---

[20] -محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، مرجع سابق ، ص266.

[21] -أنظر المادة (16) من المرسوم الرئاسي رقم 70-83 ، المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي الولائي ، مرجع سابق.

[22] – لباد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، ج1 ، ط3 ، منشورات لباد ،الجزائر ، 2005 ،ص200.

[23] – أنظر المادة(1/38) ، من الأمر 69-38 ، يتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق.

[24] – لباد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، 1999 ، مرجع سابق ، ص117.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس التنفيذي الولائي.

بالنسبة لصلاحيات المجلس التنفيذي الولائي فهي نفسها تلك الممنوحة للوالي ، بإعتباره السلطة الرئيسية في الولاية ، و تتمثل هذه الصلاحيات في :

_إدارة و تسيير شؤون الولاية بواسطة الأمانة العامة للمجلس التنفيذي الولائي.

_قيام المجلس بتنفيذ قرارات الحكومة على مستوى الولاية و قرارات المجلس الشعبي الولائي تحت إشراف الوالي.

_ممارسة الوصاية و المراقبة الإدارية على الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية فيما يخص نشاطاتها الرئيسية في الولاية.

_يقوم المجلس بإعداد و تحضير مختلف المخططات والسياسات العامة الوطنية بصفة إستشارية فقط ، كما يعبر عن مدى ملائمة وسائل الولاية في التجاوب لتحقيق و إنجاح السياسة العامة الوطنية المراد تقريرها و تطبيقها[25].

_السهر على حسن تنفيذ الأشغال.

_إبداء رأيه في شروط إنجاز وسير العمليات ذات الصبغة الجهوية أو الوطنية و المقرر إنجازها في الولاية و مدى تأثيرها على النشاط الإقتصادي و الإجتماعي للولاية[26].

_يقوم المجلس التنفيذي للولاية بتحقيق عملية التنسيق و التوفيق بين الأعمال و الوظائف و كذا مختلف المصالح المحلية الجهوية من جهة و بين الأعمال و الوظائف و المصالح الوطنية من جهة أخرى[27].

---

[25] –عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص183.

[26] –أنظر المادة (142) من الأمر 69–38، المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق.

[27] –علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص28.

المطلب الثاني

المجلس التنفيذي الولائي الموسع في إطار الأمر 71-73.

تعد الثورة الزراعية عمل وأسلوب ثوري اشتراكي انتهجته الدولة الجزائرية غداة الإستقلال بهدف القضاء على أسباب التخلف الزراعي و إحداث تغيير جذري في عدة مجالات عن طريق مختلف الأساليب و الوسائل من أجل تحديث المجال الزراعي و الفلاحي[28].

ومع صدور قانون الثورة الزراعية عرف المجلس التنفيذي الولائي تحولا سواء من الناحية العضوية أو الناحية الوظيفية ، وسندرس فيما يأتي تشكيلة و سير أعمال المجلس التنفيذي الولائي الموسع **(الفرع الأول)** ، و إختصاصات المجلس التنفيذي الولائي الموسع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشكيلة وسير أعمال المجلس التنفيذي الولائي الموسع.

وندرس هذا الفرع بتبيان تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي الموسع **(أولا)** وسير أعماله **(ثانيا)**.

أولا

تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي الموسع

أدت عملية الإعداد و التحضير لتحقيق الثورة الزراعية إلى التغيير و التأثير على كيفية هيكلة وتركيب الهيئات و المجموعات اللامركزية الإقليمية[29].

[28] –بوضياف أحمد ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989 ، ص324 .

[29] – المرجع نفسه ، ص325.

هذا التغير مس تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي فإضافة إلى تكوّنه من رؤساء و مديري المصالح التابعة لمختلف الوزارات وأعضاء سياسية و عسكرية ، تم توسيع هذا المجلس بهدف تسهيل وضع قانون الثورة الزراعية حيز التنفيذ[30].

أصبح هذا المجلس يتكون إضافة إلى الأعضاء السالفة الذكر من:

_رئيس القطاع العسكري بالولاية.

_المحافظ الوطني للحزب بالولاية.

_ المكلف بمهمة الثورة الزراعية لدى الولاية , المعين بموجب مرسوم يصدر بناءا على اقتراح من وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي .

وهذا الأخير حصرت مهمته المؤقتة بمقتضى المادة 2/239 من الأمر 71-73[31] في مساعدة الوالي عند ممارسة اختصاصاته في مجال تحضير و تنفيذ عمليات الثورة الزراعية على مستوى الولاية [32].

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة الهيئة التنفيذية الموسعة في نطاق الثورة الزراعية عبارة عن مهمة مؤقتة ، تنحصر في مرحلة ما بين افتتاح و اختتام عملية التأميم و منح الأراضي و توزيعها تحت عنوان الثورة الزراعية فقط[33].

---

[30] -مرسوم رقم 72-107 ، المؤرخ في 07 جوان 1972 ، المتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية ،ج.ر.ج.ج عدد 15 ، الصادر في 1972.

[31] -أنظر المادة (2/239) ، من الأمر 71-73 ، المؤرخ في 08-11-1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، ج ر ج ج عدد 97 ، الصادر في 30-11-1971 (ملغى) .

[32] -بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص85.

[33] -عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري ، مرجع سابق ،ص185.

ثانيا

سير أعمال المجلس التنفيذي الولائي الموسع:

يعقد المجلس التنفيذي الولائي الموسع دورة خاصة ووحيدة بين فترتي الافتتاح و الاختتام الرسمي لعملية التأميم و منح الأراضي و توزيعها في إطار الثورة الزراعية ضمن مختلف بلديات الولاية المعنية [34].

حيث يجتمع وجوبا مرة واحدة في الأسبوع كلما اقتضت ذلك عملية تطبيق الثورة الزراعية ، ويكون ذلك تحت سلطة الوالي.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس التنفيذي الولائي الموسع.

يتمتع المجلس التنفيذي للولاية بدور هام و فعال في إنجاز وتحقيق الثورة الزراعية و في هذا الصدد خول بمجموعة من الصلاحيات الواسعة و الجديدة نذكر منها:

-إعداد وتطبيق أهداف الثورة الزراعية عن طريق التنسيق بين أعمال المجالس الشعبية المحلية (المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي)

-اضطلاع المجلس بكل الأعمال والإجراءات اللازمة طيلة مرحلة افتتاح واختتام عملية التأميم ومنح الأراضي تحت عنوان الثورة الزراعية.

-يسهر المجلس على التنفيذ السليم و الحسن لأهداف الثورة الزراعية على مجموع تراب الولاية , بمختلف الوسائل اللازمة لذلك.

[34] -أنظر المادة (108) ، من المرسوم رقم 72-107 ، المتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية، مرجع سابق.

-مشاركة المجلس التنفيذي الموسع إلى جانب المجلس الشعبي الولائي و تحت مسؤولية و إشراف الوالي ، بإصدار و تطبيق القرارات المتعلقة بالتأميم و منح الأراضي دائما تحت عنوان الثورة الزراعية[35].

-الإدلاء برأيه الإلزامي حول القوائم والمقترحات التي ترفعها إليه المجالس الشعبية البلدية الموسعة لهذا الغرض طبقا لنص المادة (187) من الأمر رقم 71-73 [36] قبل إحالته على المجلس الشعبي الولائي للمداولة فيها.

-كما يختص المجلس التنفيذي الولائي الموسع بجمع المعلومات اللازمة ، وكذا مختلف المقترحات المقدمة في ميدان تطبيق الثورة الزراعية و جمعها على شكل ملفات فنية و يرسلها إلى المجلس الشعبي الولائي[37].

عرف نظام الولاية في الجزائر مرحلة إنتقالية إمتدت من 12 ديسمبر1989إلى12 جوان 1990، حيث صدر قانون 89-18 المؤرخ في 11 ديسمبر1989 المتضمن تأجيل الإنتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية التي تنتهي فترتها النيابية يوم 12-12-1989 و ذلك خلال ستة (06) أشهر التي تلي هذه الفترة النيابية .

وتفاديا للفراغ الذي قد يحصل أثناء هذه المرحلة ، أوكلت مهمة القيام بإختصاصات المجلس الشعبي الولائي للمجلس التنفيذي الولائي، بإستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في أملاك الولاية[38].

---

[35] -عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص185.

[36] -أنظر المادة (187) ، من الأمر 71-73، يتضمن قانون الثورة الزراعية، مرجع سابق.

[37] -لباد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ،2005 ، مرجع سابق ، ص190 .

_و تجدر الإشارة إلى الانتهاء الرسمي لمهمة المجلس التنفيذي الولائي الموسع بموجب المرسوم 83-374، المؤرخ في 28 ماي 1983، المتضمن المصادقة على قرارات تأميم الأراضي لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية و حل الأجهزة الخاصة لتنفيذ العمليات المؤقتة للثورة الزراعية ،ج.ر.ج.ج عدد 22 ، صادر في 31 05 1983 .

[38] -لباد ناصر ،القانون الإداري ،التنظيم الإداري ، 2005 ، مرجع سابق ، ص 194 .

المطلب الثالث

المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية 90-09.

من خلال التطرق إلى قانون الولاية 90-09[39] ، يظهر لنا أن الولاية تتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي(هيئة مداولة) و الوالي (هيئة تنفيذية) ، نلاحظ من خلالها عدم إشارته إلى المجلس التنفيذي الولائي **(فرع أول)** ، هيمنة الوالي على الجهاز التنفيذي الولائي **(فرع ثاني)**

الفرع الأول

تخلي المشرع عن نظام المجلس التنفيذي الولائي.

تنص المادة (08)[40] من قانون الولاية 1990 على أن الوالي هو الجهاز الوحيد الذي يمثل الهيئة التنفيذية ، دون ذكر للمجلس التنفيذي الولائي ولا رئيس الدائرة[41].

كذلك النصوص التنظيمية التي صدرت بعد قانون الولاية لم تذكر المجلس التنفيذي الولائي ، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 يتضمن تحديد و تسيير أجهزة الإدارة العامة[42].

إضافة إلى المرسوم رقم 91-485 المؤرخ في 15 نوفمبر 1991 ، المتضمن كيفيات ممارسة الوالي لصلاحيات التنسيق و الرقابة للمصالح و المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية[43].

---

[39] -قانون رقم 90-09 ، مؤرخ في 7 أفريل 1990 ، المتضمن قانون الولاية،ج.ر.ج.ج عدد 15 ، صادر في 11 أفريل 1990،(ملغى) ، معدل و متمم.

[40] -راجع المادة (8) ، من الأمر 90-09 ، المتضمن قانون الولاية ، المرجع نفسه.

[41] -لباد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، 1999 ، مرجع سابق ، ص 141 .

[42] -مرسوم تنفيذي 90-285 ، مؤرخ في 29 سبتمبر 1990 ، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها و عملها ، ج .ر.ج.ج عدد 42 .

[43] -مرسوم تنفيذي رقم 91 - 485 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 1991 ، يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح و المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية و مراقبة ذلك ، ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1991 .

ومختلف هذه المراسيم لم تنص على المجلس التنفيذي الولائي بل بقي العمل بها من الناحية الواقعية وفقا للقوانين القديمة من الأمر 69-38 المتعلق بقانون الولاية و مختلف التعديلات التي تضمنت المجلس التنفيذي الولائي من 1970 إلى غاية 1986 بالرغم من أنها قوانين ملغاة.

وهنا نتساءل فيما إذا كان إغفال المشرع الجزائري لهذا المجلس سهوا منه و بالتالي فقد قلص من وجود الهيئات اللاتركيزية على مستوى الولاية ، أو نتيجة للظروف التي كانت تعيشها الجزائر أنذاك[44].

الفرع الثاني

هيمنة الوالي على المجلس التنفيذي الولائي في ظل قانون الولاية 90-09.

إن قانون الولاية 90-09 لم يتضمن أية إشارة إلى المجلس التنفيذي الولائي ، كما أنه ألغى الأمر 69-38 ما يعني إلغاء المجلس أيضا بهذا القانون ، و بالتالي تم فتح المجال أمام هيمنة الوالي بإعتباره الجهاز الوحيد الذي يمثل الهيئة التنفيذية في الولاية.

وبإعتبار الأجهزة الإدارية لا تستحدث إلا بقانون نجد أنه أبقي العمل بالمجلس التنفيذي الولائي من الناحية الواقعية رغم عدم النص عليه في قانون 90-09 مما يجعله يعمل في إطار قوانين ملغاة .

وبإستقراء المادة 93 من قانون 90-09[45]، نجد أن عدم نص المشرع على المجلس التنفيذي الولائي ليس سهوا منه ، بل أراد أن يصدر تنظيما خاصا به ، غير أن مع صدور المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي مرت بها الجزائر حيث مكنت الحكومة من

[44] -تيسمبال رمضان ، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ، مرجع سابق ,ص67 .

[45] -راجع المادة (93) ، من الأمر 90-09 ، المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

تعليق نشاط المجالس المنتخبة أو حلها[46]، أدى إلى عدم صدور هذا التنظيم في فترة قريبة من صدور القانون 90-09 ، بل بعد مرور أربع سنوات و بالتالي وجد نفسه أمام فراغ قانوني .

ومنه نستشف أنه تم إبقاء العمل بالمجلس التنفيذي الولائي لكن تحت سلطة و هيمنة الوالي على الجهاز التنفيذي باعتبار هذا الأخير(الجهاز) يتكون من الوالي إلى جانب المجلس التنفيذي الولائي [47].

[46] -أنظر المادة (08) ، من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 04 نوفمبر 1992 ،المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

[47] -لباد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، 2005 ، مرجع سابق ، ص 220 .

المبحث الثاني

مجلس الولاية

بعد حديثنا في المبحث الأول حول مختلف جوانب المجلس التنفيذي الولائي ، سواء من حيث التشكيلة وسير الأعمال والصلاحيات ومختلف التغيرات التي طرأت عليه أثناء الثورة الزراعية وكذا الفراغ القانوني الذي عرفته الجزائر من 1990 إلى 1994 و هيمنة الوالي على هذا الجهاز ككل.

ولكون المجلس التنفيذي الولائي جهاز فعال في الولاية له مهام كثيرة و مهمة ،وبالتالي لا يمكن الإستغناء عنه ، كما لا يمكن تصور عدم وجود جهاز ينسق بين أعمال الوالي ومديري الولاية والمجلس الشعبي الولائي ومختلف المؤسسات والمصالح العمومية الأخرى ، كل هذا جعل المشرع يعيد إستحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية بإعتباره القلب النابض للولاية إلى جانب الوالي .

وفيما يأتي سندرس تحول المجلس التنفيذي الولائي إلى مجلس الولاية في إطار المرسوم التنفيذي 94-215 **(مطلب أول)** ، ثم مجلس الولاية في إطار قانون 12-07 **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تحول المجلس التنفيذي الولائي إلى مجلس الولاية في إطار المرسوم التنفيذي 94-215[48].

تتشكل إدارة الولاية إضافة إلى مجلس الولاية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، المحدد لهياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية ، والموضوعة تحت سلطة الوالي من :

-الكتابة العامة : و يتولى الإشراف على الكتابة العامة على مستوى الولاية كاتب عام يعين بمرسوم رئاسي ومهامه محددة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، ويمارس الكاتب العام هذه المهام طبقا للمادة (05) من نفس المرسوم تحت سلطة الوالي[49].

-المفتشية العامة : يسير المفتشية في الولاية مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة ، ونصت المادة (06) من المرسوم 94-215 أن المفتشية تخضع لنص خاص ، وبصدور المرسوم السالف الذكر بين أن مجال تدخل المفتشية في الولاية يشمل الهياكل والمؤسسات الغير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية [50].

-الديوان : كسائر الإدارات العمومية تحتوي الولاية على ديوان يوضع تحت سلطة الوالي ، يشرف عليه رئيس ديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي ، ويساعد رئيس الديوان للقيام بمهامه ملحقين بالديوان[51].

---

[48] -مرسوم تنفيذي رقم 94-215 ، مؤرخ في 23 جويلية 1994 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ج.ر.ج.ج عدد 48 ، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994 .

[49] -أنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، المرجع نفسه.

[50] -أنظر المادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، المرجع نفسه.

[51] -أنظر المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، المرجع نفسه .

-رئيس الدائرة : يعين بموجب مرسوم رئاسي ، صلاحياته حددها المرسوم التنفيذي رقم 94-215، يساعده في مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة [52].

وكل هذه الأجهزة تعتبر هياكل داخلية تابعة للولاية ، وبالنسبة لمجلس الولاية والذي يتكون من مديري المصالح الخارجية للدولة ، فله وضع خاص به ، فهو أشبه بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية [53].

سنتطرق فيما يلي إلى تنظيم مجلس الولاية **(الفرع الأول)** ، و إختصاصات مجلس الولاية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تنظيم مجلس الولاية .

نصت المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي 94-215 السالف الذكر على أنه :" **يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها**"[54].

أولا

التحولات في تشكيلة مجلس الولاية.

حسب المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 يتشكل مجلس الولاية من مديري مصالح الدولة في مختلف القطاعات ، و يشارك فيه رؤساء الدوائر مشاركة إستشارية في أشغال مجلس الولاية، وللوالي صلاحية دعوة كل من يرى في وجوده فائدة للمجلس لحضور أشغاله[55].

---

[52] -راجع المادة (09) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، مرجع سابق.

[53] -لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، ط4 ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص131.

[54] -أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، مرجع سابق.

[55] -أنظر المادة (19) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، المرجع نفسه.

ونفس التشكيلة بالنسبة للأمر 69-38 في المادة (137) منه ، وكذا المرسوم رقم 70-83 أين حددت هذه المديريات وفقا للمادة (2/04)[56]، وإزداد عدد المديريات في المرسوم رقم83-545 في المادة (02) منه[57].

مما يعني أنه يتم إنشاء مديرية جديدة كلما تطلبت ذلك طبيعة النشاط والأبعاد السياسية للولاية ، لذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 94-215 لم يحدد هذه المديريات عكس المرسوم رقم 70-83 والمرسوم رقم 83-545 اللذان حددا هذه المديريات ، أما بالنسبة لتعيين مدير ولائي يتم إستنادا لنص المادة (29) من المرسوم رقم 94-215 :

"**يستشير الوزير المعنى الوالي في تعيين أي مدير ولائي** "

وعليه كان من الأجدر على المشرع أن يلغي هذه المادة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240[58] حيث تم منح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية ، بإقتراح من رئيس الحكومة .

الشيء نفسه بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الولاية ، نرى أنه يختلف عن المرسوم 86-30 ، حيث نجد أن المشرع منح للمجلس التنفيذي دراسة نظامه الداخلي و هذا حسب المادة (13)[59]منه، بينما في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 لم يمنح لمجلس الولاية إختصاص دراسة نظامه الداخلي مع العلم أنه لم يصدر أي تنظيم في هذا الشأن.

---

[56] -علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 75 .

[57] -مرسوم رقم 83-545 ، مؤرخ في 24سبتمبر 1983 ، يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج عدد38 ، الصادر في سنة 1983.

[58] -أنظر المادة (8/03)من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 ، المؤرخ في 27 أكتوبر1999 ،يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج.ر.ج.ج عدد76 ،الصادر في سنة 1999.

[59] -أنظر المادة (13) من المرسوم 86-30 المؤرخ في 18-02-1986، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها و تحدد مهامها و تنظيمها ، ج.ر.ج.ج عدد08 ، الصادر بتاريخ 19 فيفري 1986

ثانيا

التحولات في سير أعمال مجلس الولاية

فيما يخص سير أعمال مجلس الولاية ومقارنة بالمجلس التنفيذي الولائي فنجد أنه ، وطبقا لنص المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي ، و إذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام .

" **كما يمكن للمجلس أن يعقد إجتماعات غير عادية بإستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك**"[60].

بينما في المجلس التنفيذي الولائي نجده في ظل الأمر رقم 69-38 أو الأمر 70-83 يجتمع مرتين في الشهر، ويمكن إرجاع الهدف من هذا التحول في عدد الدورات إلى الرغبة في توطيد العلاقة بين مصالح الدولة على مستوى الولاية ، كذلك فنجد أن المادة (26) من الأمر 70-83 نصت أنه في حالة غياب الوالي وحدوث مانع له يعوضه أحد أعضاء المجلس التنفيذي للولاية[61].

أما فيما يخص مشاركة رئيس الدائرة في أشغال المجلس فهي مشاركة إستشارية طبقا لنص المادة (2/19)[62] من المرسوم التنفيذي 94-215.

بينما لا نجد أي أثر لمشاركة رئيس الدائرة سواء كانت مشاركة إستشارية أو مشاركة فعلية في الأمر رقم 69-38 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 83-545.

---

[60] -أنظر المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، مرجع سابق .

[61] -أنظر المادة (26) من الأمر 70-83 ، يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ، المرجع السابق .

[62] -تنص المادة (2/19)من المرسوم التنفيذي94-215 على أنه :

"**يشارك رؤساء الدوائر مشاركة إستشارية في أشغال مجلس الولاية** "

إضافة إلى هذا نجد حضور بعض الأعضاء السياسية والعسكرية في دورات المجلس التنفيذي، بحيث نجد مشاركة كل من أمين المحافظة ورئيس القطاع العسكري ورئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة (11) من المرسوم 86-30.

بينما لا نجد أي أثر للأعضاء العسكرية السياسية المذكورة سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي ينظم مجلس الولاية.

كما أن أعضاء مجلس الولاية ملزمين بإحاطة الوالي بشؤون الولاية في مختلف القطاعات، ذلك عن طريق المعلومات والتقارير والوثائق والإحصائيات اللازمة لذلك ، مما يجعل الوالي بدوره يرسل تقريره الشهري للوزير المكلف لإطلاعه على شؤون قطاعه على مستوى الولاية .

كما يمكن للوالي أن يمنح تفويضا بالإمضاء (تفويض توقيع) على جميع الوثائق و المقررات ماعدا القرارات ذات الطابع التنظيمي ، وهذا طبقا لنص المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215[63].

الفرع الثاني

إختصاصات مجلس الولاية

يتمتع مجلس الولاية بإختصاصات متعددة بصفته جهاز إداري متكامل ، هذا ما نصت عليه المواد من (17) إلى (30) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، سواء فيما يخص إختصاصات مجلس الولاية بشكل عام **(أولا)** ، وإختصاصات كل عضو في مجلس الولاية **(ثانيا)** .

[63] -بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 188-189 .

أولا

إختصاصات مجلس الولاية بشكل عام (مقارنة مع المجلس التنفيذي)

خول للمجلس الولاية إزدواجية وظيفية :

أ-الدور التنفيذي :

-بحيث يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة من الحكومة و المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي أي أنه ينسق بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية (المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215)، والشيء نفسه بالنسبة للأمر 69-38 في مادته (137).

-دراسة أي مسألة يعرضها عليه أحد أعضائه أو الوالي ، على غرار المرسوم86-30 الذي إقتصر هذا الدور على الوالي فقط ، و الأمر69-38 لم يشر إلى أي من هؤلاء الأشخاص المذكورين ، سواء في المرسوم 86-30 أو المرسوم التنفيذي رقم 94-215 .

-منح لمجلس الولاية حرية إقتراح و تنفيذ كل إجراء يسهل تحقيق أهداف الدولة ما عدا فئات عديدة مذكورة في المادة (93) من قانون 90-09[64]، حيث ينشط و ينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية بإستثناء:

-العمل التربوي و التنظيم في ميدان التربية و التكوين .

-وعاء الضرائب و تحصيلها .

-الرقابة المالية للنفقات العمومية و تصفيتها .

-إدارة الجمارك .

-مفتشية العمل .

[64] -أنظر المادة (93) ، من الأمر رقم 90-09 ، المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

-مفتشية الوظيف العمومي .

-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية .

عكس الإختصاصات الممنوحة للمجلس التنفيذي في إقتراح وتنفيذ كل إجراء يسهل تحقيق أهداف الدولة بإستثناء :

-العمل البيداغوجي .

-التنظيم في ميدان التربية .

-طرح الضرائب و تحصيلها[65].

ب -الدور الإستشاري :

إلى جانب الدور التنفيذي لمجلس الولاية خول له كذلك دور إستشاري :

حيث يعد إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية، وبهذه الصفة يكلف مجلس الولاية بما يلي :

-يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها الحفاظ على سلطة الدولة و مصداقيتها، وعلى إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها.

-كما يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تتم في تراب الولاية[66].

والشيء نفسه سواء بالنسبة للمرسوم 86-30 حسب المادة (1/04) التي ورد فيها أنه :

"**يمثل المجلس التنفيذي إطارا تشاوريا والتنسيق للقيام بعمل موحد في تصوره وتنفيذه**"

[65] -أنظر الأمر رقم 69-38 ، المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

[66] -ISSAD Tiab ,Chronique de l'organisations administrative pour 1994 , Revue in IDARA N°02 ,1995 , p113.

وكذا الأمر رقم69-38 حسب المادة (140) منه.

-لا يمكن لأعضاء المجلس الولاية حضور دورات المجلس الشعبي الولائي ، على خلاف ما ورد في المرسوم رقم 69-38 كذلك المرسوم رقم 86-30 في مادته (05) الذي خول بموجبه حضور هذا المجلس لدورات المجلس الشعبي الولائي .

أما بالنسبة لممارسة الرقابة ، فلا نجد لها أي أثر في المرسوم 94-215 ، حيث إستعمل هذا المرسوم عبارة "يتابع و يقوم " ولم يستعمل عبارة "الرقابة الوصائية"

والشيء نفسه بالنسبة للمرسوم 70-83 و المرسوم 86-30 .

غير أن المجلس التنفيذي للولاية يمارس الرقابة الوصائية والرقابة الإدارية على جميع الجماعات المحلية و الهيئات[67].

ثانيا

إختصاصات كل عضو في مجلس الولاية (مقارنة بالمجلس التنفيذي).

بعد أن تطرقنا لإختصاصات مجلس الولاية بشكل عام ، سوف نقوم حاليا بدراسة إختصاصات كل عضو في هذا المجلس.

-وفقا لنص المادة (24) من المرسوم 94-215 ، فعلى كل عضو من أعضاء مجلس الولاية أن يطلع الوالي وبشكل منتظم عن الوضعية والشؤون التي يدخل في نطاق إختصاصهم[68] ، والشيء نفسه نجده في المرسوم التنفيذي رقم 86-30 في المادة (1/15)[69].

[67] -أنظر المواد(140) و (141) من الأمر رقم 69-38 ، المتضمن قانون الولاية ,المرجع السابق .

[68] -أنظر المادة (24) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، مرجع سابق .

[69] -تنص المادة (1/15) من المرسوم 86-30 على أنه "**يجب على أعضاء المجلس التنفيذي الولائي أن يطلعوا الوالي بإنتظام على تطوير أعمال مصالحهم حتى يتسنى له أن يعلم الحكومة بذلك** ".

-أعضاء مجلس الولاية مختصون بالتوقيع على جميع المواضيع التي تدخل في صلاحيتهم هذا بناءا على تفويض توقيع الذي منحه الوالي ، بإستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي طبقا للمادة(28)[70] من المرسوم التنفيذي 94-215 ، إلى جانب هذا نجد كلا من المرسوم 86-30 طبقا للمادة (09) منه[71] ، وكذا الأمر 69-38 في مادته (147)[72] أكدا على تفويض التوقيع .

حسب نص المادة (30) من المرسوم التنفيذي 94-215 يسهر كل عضو في مجلس الولاية على ممارسة المهام المسندة إلى مصالح الدولة وفقا للقوانين والتنظيمات وهذا كما يلي :

-يقوم ببرمجة عمل المصالح التابعة لإدارته ، حيث ينشطها ويقومها ويراقبها .

-يصدر ويدرس بالإتصال مع المصالح والهياكل المعنية المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية .

-كما يقوم بالسهر في حدود إختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق إنجازها .

ومن خلال مقارنة إختصاصات كل عضو في مجلس الولاية ، نجد أن المرسوم 86-30 في مادته(17)[73] التي تنص على إختصاصات كل عضو في المجلس التنفيذي الولائي، ومنحت لهم صلاحيات واسعة مقارنة بما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في مادته(30)[74].

---

[70] -أنظر المادة (28) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، مرجع سابق .

[71] -أنظر المادة (09) من المرسوم 86-30 ، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و يحدد مهامها وتنظيمها، مرجع سابق .

[72] - أنظر المادة (147) من الأمر رقم 69-38 ، يتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

[73] -أنظر المادة (17) من المرسوم 86-30 ، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و يحدد مهامها وتنظيمها ، مرجع سابق .

[74] -أنظر المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

مجلس الولاية في ظل قانون الولاية 12-07.

حددت المادة الأولى(01) من قانون رقم 12-07[75] تعريف الولاية بالنص على أنها جماعة إقليمية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، بالإضافة إلى الإستقلال المالي والقانوني[76].

تتكون الولاية حسب نص المادة (02) من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية من هيئتان[77]:

-هيئة منتخبة و تتمثل في المجلس الشعبي الولائي .

-هيئة معينة و تتمثل في الهيئة التنفيذية تحت رئاسة الوالي .

ومن خلال هذا التقسيم نجد عدم إشارة المشرع الجزائري صراحة إلى مجلس الولاية **(الفرع الأول)** و في إنتظار صدور التنظيم يستمر العمل بالمرسوم التنفيذي 94-215 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عدم الإشارة الصريحة إلى مجلس الولاية.

إن المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد 12-07 المتعلق بالولاية نجده لم ينص صراحة إلى مجلس الولاية ، وهذا ما يظهر لنا من خلال المادة (02) منه ، ولم يشر إليه حتى إشارة بسيطة ، بل إكتف بذكره لهيئات الولاية وهي المجلس الشعبي الولائي والوالي.

---

[75]-الأمر رقم 12-07 ، المؤرخ في 21-02-2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج عدد12 ، الصادر في 29-02-2012 .

[76] -أنظر المادة (01) من الأمر رقم 12-07 ، يتعلق بقانون الولاية ، المرجع نفسه .

[77] -تنص المادة (02) من قانون رقم 12-07 على مايلي :

" **للولاية هيئتان هما :**

-المجلس الشعبي الولائي .

-الوالي "

لكن وبإستقراء كل من المواد (111)[78] و(127)[79] من نفس القانون ، فيفهم من مضمون هذه المواد أن المشرع يتحدث عن أشبه مجلس الولاية ، ولكن في غياب التسمية الواضحة سواء ذكره للمجلس التنفيذي الولائي أو مجلس الولاية جعلنا ندخل في متاهة هل مازال يعمل بتسمية المجلس التنفيذي الولائي أو مجلس الولاية .

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا المجلس من خلال دوره في التنسيق بين المركزية والقاعدة ، جعلته يبقى العمل به من الناحية الواقعية ، في ظل غياب نصوص صريحة تؤطره.

وللتذكير فإن نفس هذه الحالة مر بها نظام الولاية و ذلك في قانون الولاية 90-09 الذي ألغى بموجبه القانون 69-38 وبالتالي تم إلغاء المجلس التنفيذي الولائي أنذاك ، وبما أن قانون90-09 لم ينص عليه وجد نفسه أمام فراغ قانوني ظل لمدة أربع (04) سنوات كاملة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها .

الفرع الثاني

إستمرار العمل بالمرسوم التنفيذي 94-215.

مما سبق ذكره في الفرع الأول من عدم الإشارة الصريحة لمجلس الولاية نجد أن في كلا القانونين سواء قانون 90-09 (الملغى) ، لم ينص على مجلس الولاية وظل العمل بالقوانين القديمة المنظمة له ، وبذلك إستمر الأمر إلى غاية صدور تنظيم خاص به ، أي إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، ونفس الحالة أيضا بالنسبة لقانون 12-07 الذي أشار إليه بصفة سطحية وأحالنا إلى التنظيم ، وبما أن التنظيم لم يصدر ، فهذا يعني الإبقاء بالعمل بالمرسوم التنفيذي 94-215 رغم مرور سنوات عديدة من صدوره ، فهل من 1994 إلى 2012

---

[78] -تنص المادة (111) من قانون الولاية 12-07 على ما يلي : "**ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غيرالممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ...**"

[79] -تنص المادة (127)من قانون الولاية 12-07 على ما يلي :"**تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي.**
و تكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها.
ويتولى الوالي تنشيط و تنسيق ومراقبة ذلك."

لم تطرأ أي تغيرات في نظام الولاية تستوجب إعادة إدراج المشرع لهذا المجلس من جديد أم أنه يريد فعلا تقليص الهيئات اللاتركيزية على مستوى الولاية ذلك عن طريق الإستغناء عن المجلس بعدم الإشارة إليه كل مرة ؟ أم الإبقاء عليه مع إحالتنا كل مرة إلى تنظيم لا يصدر، لأنه لا يمكن تصور عدم وجود جهاز ينسق بين أعمال الوالي ومديري الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمؤسسات والمرافق العمومية الأخرى .

الفصل الثانـي

علاقة مجلس الولاية بالهيئات الولائية الأخرى .

تعدّ الجماعات المحليّة جزء لا يتجزّأ من الدّولة ، فهي تعبّر عن نظام اللاّمركزيّة في الجزائر، ومع التّوسّع في مهام الدّولة أدى ذلك إلى تنازلها عن بعض صلاحيّاتها لصالح الجماعات المحليّة، والولاية أحسن مثال عليها وذلك بهدف إدارة و تسيير شؤونها ، بمنحها صلاحيّات متعدّدة و متنوّعة[82].

لذا عمد المشرّع الجزائري إلى إحداث أجهزة على مستوى الولاية للقيام بتلك المهام ، منها مجلس الولاية ، الذي يعدّ صورة مصغّرة للحكومة على مستوى الولاية بحيث يعتبر جهازا تنسيقيا بين المركزيّة والقاعدة ، وذلك بضمان تنفيذ توجّهات الحكومة والقرارات التي يتّخذها المجلس الشعبي الولائي بعد المداولة ، وحسب ما جاء في قانون الولاية أنّ هذا المجلس يباشر مهامه تحت سلطة الوالي[83].

إضافة إلى أجهزة أخرى منها الوالي ، الذي يعتبر ممثلا للدّولة وكذا للولاية ، ما يظهر ميل المشرع الجزائري نحو التخفيف من اللاّمركزية الإداريّة من خلال تعيينه كممثّل للدولة على مستوى الولاية للإشراف على شؤونها تحت مبرّر وحدة الدّولة[84].

كذلك نجد إلى جانب هذه الأجهزة المكوّنة للولاية المجلس الشّعبي الولائي ، الذي يعتبر جهازا هاما وفعّالا في تجسيد اللاّمركزية .

وبإعتبار هذه الأجهزة متواجدة على مستوى الولاية ، فمن الضّروري أن تكون هناك علاقة بين مجلس الولاية و الوالي **(مبحث أول)** و المجلس الشعبي الولائي **(مبحث ثان)** .

---

[82]- شلابي أمال ، نايت معمر لامية ،الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 06 .

[83]- فؤاد صالح ، مبادىء القانون الإداري الجزائري ، ط1، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، لبنان ، 1983، ص274.

[84]- جمعي نوال ،عليم ليدية ،إشكالية إستقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الإنتخابات(الولاية و البلدية)، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012 ،ص40 .

المبحث الأول

علاقة مجلس االولاية بالوالي (بإعتباره هيئة معينة)

نصت المادة (150) من قانون 69-38 على أن الوالي هو حائز على سلطة الدولة في الولاية و هو مندوب الحكومة[85] و الممثل المباشر و الوحيد لكل الوزراء .

ويعتبر مجلس الولاية جهازا يعمل تحت إشراف وسلطة الوالي و الذي يمثل بدوره همزة وصل بين السلطة المركزية و الولاية و يقوم بتمثيل هذه الأخيرة (الولاية) في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية كذلك أمام القضاء سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه[86].

ومحور دراستنا هو تبيان العلاقة بين الوالي و مجلس الولاية و ذلك بتبيان النظام القانوني لمنصب الوالي **(مطلب أول)** ، بالإضافة إلى طبيعة العلاقة التي تربط المجلس الولائي بالوالي في مختلف القوانين التي عرفتها الجزائر**(مطلب ثان)**.

[85] –فريجة حسين ،" الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية "، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 03-04 ماي 2009 ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد السادس ، ص78.

[86] –فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ط2 ، د م ج ، الجزائر ، 2010، ص181

المطلب الأول

النظام القانوني لمنصب الوالي

إن منصب الوالي من المناصب الحساسة في وظائف الدولة و كانت مسألة التعيين في هذا المنصب قبل صدور المرسومين الرئاسيين 99-239 و 99-240 تتم عن طريق إقتراح من طرف وزير الداخلية في مجلس الوزراء [87]، أما حاليا فقد تأكد إختصاص رئيس الجمهورية منفردا بتعيين الولاة [88]، بموجب النص عليه صراحة في دستور 1996 المعدل[89].

هذا ما أكدته المادة (01) من المرسوم الرئاسي رقم 99-240[90] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، لذلك تم إفراد رئيس الجمهورية للتعيين في وظيفة الوالي دون أن يكون له أيضا تفويض غيره بذلك .

وستنصب دراستنا في هذا المطلب على شروط تعيين الوالي**(الفرع الأول)** ، و إنهاء مهامه **(الفرع الثاني)** ، و كذا إختصاصاته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

شروط تعيين الوالي

نظرا للدور المنوط بالوالي نجد أن المادة (21) من المرسوم التنفيذي 90-226 تنص :

---

[87] -براغنة العربي ، بزاحي نوال ، فطناسي عبد الرحمان ،سلطة الجماعات المحلية في ممارسة إختصاصها ، مرجع سابق ، ص24.

[88] -بعلي محمد الصغير ، دروس في المؤسسات الإدارية ، الجزائر، د. س . ن ، ص153.

[89] – نصت المادة (78) من دستور الجزائر لسنة 1996 على ما يلي:

"**يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:1-...،9-الولاة....**"

[90] -المرسوم الرئاسي 99-240 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، مرجع سابق.

" **لا يعين أحد في الوظائف العليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه الشروط الخاصة و العامة ...** " [91] وبإعتبار منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة فنجد أن هناك شروط عامة تحكم تعيين الوالي **(أولا)** ، وشروط خاصة يجب توفرها في الشخص المراد توليه لهذا المنصب[92]**(ثانيا)**.

أولا

الشروط العامة لتعيين الوالي .

وتتمثل في الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شخص لتقلده لأية وظيفة عمومية :

1-شرط الجنسية :

تنص المادة (75) من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03[93]على أنه :

" **لا يمكن أن يوظف أي كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :**

-أن يكون جزائري الجنسية ..."

فنجد هنا أن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة و هذا ما أقرته أغلب تشريعات العالم ، ولم يفرق بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف بين الجنسية الأصلية والمكتسبة[94].

---

[91] - مرسوم تنفيذي رقم 90-226 ، مؤرخ في 29 يونيو 1990 ، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، ج.ر.ج.ج عدد 31 ، الصادر في 28-07-1990.

[92] -فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 ، ص14.

[93] -أنظر المادة (75) من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج.ر.ج.ج عدد46 ، مؤرخ في 16-07-2006 (معدل و متمم) .

[94] -أمر رقم 70-86 ، مؤرخ في 15-12-1970 ، المتعلق بقانون الجنسية ، ج.ر.ج.ج عدد105 ، لسنة 1970 معدل ومتمم بأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005.

2-شرط التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والسلوك:

من خلال إستقراء نص المادة (75)[95] يتبين منها إلزامية تمتع الفرد بكامل حقوقه المدنية والسياسية[96]، والتشريع الجزائري أكد على هذا الشرط من خلال إلزام المترشح للوظيفة العمومية بتقديم شهادة السوابق القضائية تثبت خلوها من أي ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها[97].

كما يفترض أن يكون حسن السيرة و السلوك و التي تعني مجموع الصفات الحميدة التي يتمتع بها الشخص و يكون موضع ثقة لدى الأخرين[98] و هذا ما أكدته المادة (13) من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر[99] .

3-شرط السن و اللياقة البدنية :

طبقا لنص المادة (5/75)[100] من الأمر رقم 06-03 السالف الذكر أكدت على ضرورة توفر شرط السن (18 سنة) و القدرة البدنية،و أن يكون متمتعا بكامل قدراته الذهنية حتى يتمكن من القيام بكافة واجباته المهنية و قادرا على تحمل المسؤوليات التي قد تلقى على عاتقه[101].

---

[95] -وفقا لنص المادة (75)من أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تنص على ما يلي:
" ...**أن يكون متمتع بكامل حقوقه المدنية** ..."

[96] - و هذه الحقوق المنصوص عليها في المواد (04)و(08) من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات (معدل ومتمم).

[97] -الأمر رقم 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات (معدل و متمم) ، المرجع نفسه

[98] - فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص15.

[99] -أنظر المادة (13) من مرسوم تنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يونيو 1990 ، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، مرجع سابق.

[100] -أنظر المادة (5/75)من أمر رقم 06-03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق .

[101] - فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص16 .

4-أداء و تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية :

وفقا لنص المادة (4/75)[102] من الأمر 06-03 السالف الذكر فإنه تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف على المرشح للوظيفة العامة أن يبين مركزه إتجاه الخدمة الوطنية سواء من خلال أداءها بالفعل أو يكون معفى من الأداء لمرض أو لوضعية إجتماعية معينة[103].

أما فيما يخص تعيين الولاة من فئة النساء و على غرار باقي الوظائف في الدولة لا يشترط أدائهن للخدمة الوطنية[104].

ثانيا

الشروط الخاصة لتعيين الوالي

تتمثل هذه الشروط في تلك التي أدرجها المشرع في المادة (21)[105] من المرسوم التنفيذي 90-226 و منها نذكر :

1-شرط المستوى العلمي و التكوين الإداري :

إشترط المشرع الجزائري في الشخص الملتحق بالوظيفة على ضرورة إثبات حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل أو مساوية لها حيث لا يمكن تصور أن يتولى المنصب شخص ذو مستوى بسيط ما يجعله لا يستطيع التحكم في الأعمال والصلاحيات المنوطة به[106].

---

[102] -أنظر المادة (4/75) ، من أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق .

[103] -رحماني الياسين ، تأثير المركز القانوني للوالي على تجسيد اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011-2012 ،ص13.

[104] – فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص17.

[105] -أنظر المادة (21) من مرسوم تنفيذي رقم 90-226 ، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة ، مرجع سابق.

[106] -جبارة توفيق ،النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون و إدارة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص09.

2-الخبرة المهنية في مجال الإدارة :

بالرجوع لنص المادة (21) من المرسوم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على أنه :

" **لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 05 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية** " .

هذا و تضيف المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المتعلق بالوظائف العليا على أنه:

"**يعين الولاة من بين:**

-الكتاب و العامين للولايات .

-رؤساء الدوائر .

غير أنه يمكن أن يعين خمسة بالمئة من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة " .

الفرع الثاني

إنهاء مهام الوالي

إن أهمية الدور الذي يتمتع به الوالي ومركزه الحساس وكما سبق الذكر فقد منح إختصاص تعيينه لرئيس الجمهورية بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل لسنة 1996 حسب المادة (78) منه[107].

أما بالنسبة لإنتهاء مهامه فوفقا لقاعدة توازن الأشكال و عليه فإن لرئيس الجمهورية وحده إنهاء

[107] -بعلي محمد الصغير ، دروس في المؤسسات الإدارية ، مرجع سابق ، ص152 .

مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي مع نفس الإجراءات المتبعة لدى تعيينه [108] و أغلب هذه المراسيم تكون غير مسببة أو مبررة لإنهاء المهام و طبقا للقاعدة العامة في الوظيفة العامة نجد أن هناك طرقا عادية لإنهاء مهام الوالي **(أولا)** و طرق غير عادية لإنهاء مهامه **(ثانيا)**.

أولا

الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي

لقد تم حصر الطرق العادية و التي يمكن أن تؤدي إلى إنتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة و هذا ما نجده عند الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226[109] و هي :

1-التقاعد:

يعتبر التقاعد الطريق العادي لإنهاء المهام و الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية تتم بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة كما أنها تتحقق دون دخل لإرادة الموظف[110] ويكون هذا الإجراء بموجب قرار فردي و على أخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني أن يكوّن ملف التقاعد في أجل أقصاه ستة (06) أشهر إبتداءا من تاريخ إنهاء المهام[111].

2-الإستقالة :

وهي سبب أخر من أسباب إنتهاء المهام و هي تصرف إرادي و تعبير صريح عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة بإختياره دون أي ضغط[112] ، وعلى الوالي الإلتزام بأداء مهامه

---

[108] -بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص191.

[109] -أنظر المادة (02) من مرسوم تنفيذي رقم 90-226 ، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة ، مرجع سابق .

[110] – فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص19 .

[111] -أنظر المادة (2/29) من مرسوم تنفيذي رقم 90-226 ، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم ، مرجع سابق .

[112] -رحماني الياسين ، تأثير المركز القانوني للوالي على تجسيد اللامركزية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 17.

إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بإنهاء مهامه ، بمعنى أن الإستقالة لا ترتب أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة قانونا[113].

3-الوفاة :

تعد الوفاة سبب طبيعي في إنهاء المهام في الوظائف العليا ، ومن الحالات التي ينتج عنها فقدان صفة الموظف بحكم القانون دون دخل لإرادة الموظف نفسه أو إرادة السلطة العامة في الدولة[114].

غير أنه يستفيد ذو حقوق المتوفى من العديد من الإلتزامات المالية وفقا لما هو معمول به في سائر الوظائف[115].

ثانيا

الطرق الغير العادية لإنهاء مهام الوالي.

كما سبق وأشرنا للطرق العادية لإنهاء علاقة الوالي بوظيفته من خلال القانون المتعلق بالموظفين السامين ، هناك أيضا طرق غير عادية لإنهاء المهام منها ما يلي :

1-عدم الكفاءة و الصلاحية المهنية :

ويتم ذلك عن طريق إثبات عدم جدارته في التسيير و كذا قيامه بالوظائف و المهام الموكلة إليه على أكمل وجه .

---

[113] – فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 20

[114] –رحماني الياسين ، تأثير المركز القانوني للوالي على تجسيد اللامركزية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص16.

[115] –أنظر المواد(49)و(40)من قانون رقم 83-11 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، المؤرخ في 02-07-1983، ج.ر.ج.ج عدد 29 ، سنة 1983 .

2-عدم اللياقة الصحية :

ذلك أن يكون عجز صاحب المنصب صحيا كالإصابة بمرض خطير أو مزمن يمنعه من أداء وظيفته .

3-عدم الصلاحية السياسية :

فبإعتبار الوالي ممثل للحكومة على مستوى الولاية فإنه ملزم بتطبيق و تنفيذ برنامجها و في حالة ما إذا خرج الوالي عن السياسة العامة المسطرة من قبل الحكومة فلا طريق إلا إنهاء مهامه بسبب عدم صلاحية السياسة .

4-إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:

فذلك في حالة ما إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه ، فإنه يحتفظ براتبه لمدة سنة ، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة .

5-إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى:

ويكون ذلك بقرار فردي صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين ، و يحتفظ المعني المدعو لشغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي شغلها إلى غاية صدور تعيين أخر و لمدة لا تتجاوز سنة[116].

[116] -فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 21-22.

الفرع الثالث

إختصاصات الوالي .

يعد الوالي بمثابة القائد الإداري في الولاية و همزة وصل بينها و بين السلطة المركزية[117]، وهو موظف عام و سامي ووظيفته محددة ضمن الوظائف العليا للدولة [118].

وفيما يخص الصلاحيات تجدر الإشارة إلى أنها كثيرة ومتنوعة[119]، و قانون الولاية ليس مصدرها الوحيد بل حتى قانون البلدية و قوانين أخرى كثيرة[120].

وبالعودة لميزان القوى السياسي في الولاية نجد أن الإختصاصات الممنوحة بموجب النصوص القانونية سواء كانت للوالي أو مختلف الفاعلين السياسيين على مستوى الولاية نجد التأكيد حول تفوق الوالي بشكل واضح و الذي يعود إلى أسلوب الإزدواجية الوظيفية [121]، فنجد قانون 12-07 قد خصص بابا بأكمله معنون "الوالي" حيث ميز بين إختصاصاته بصفته ممثلا للولاية **(أولا)** ، وكذا ممثلا للدولة **(ثانيا)**[122].

---

[117] -حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1982، ص ص 146-147

[118] -للتفصيل أكثر راجع المادة (04) من مرسوم تنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25-07-1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ج.ر.ج.ج عدد31 ، صادرة في 28-07-1990.

[119] -أنظر المادة (39) ، من أمر رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية (ملغى) ، مرجع سابق .

[120] -كقانون الأملاك الوطنية و قانون الإنتخابات و قانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قانون الضرائب .

[121] -بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، د.م.ج ، الجزائر، 2010 ، ص99.

[122] -باشي نبيلة ، عثماني حسينة ، توزيع الإختصاص بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013، ص44.

أولا

إختصاصات الوالي بإعتباره ممثلا للولاية .

وفقا لهذه الصفة يقوم الوالي حسب المادة (102) من قانون الولاية بممارسة الصلاحيات التالية:

-للوالي مهمة نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[123].

-كما يشارك الوالي و يحضر مداولات المجلس الشعبي الولائي ، و له أن يتدخل لإبداء رأيه كلما إقتضى الأمر ذلك [124].

-له مهمة إعداد مشروع ميزانية الولاية و تنفيذها بعد عرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في القانون بإعتباره الأمر بالصرف في الولاية .[125]

-يمثل الولاية أمام القضاء سواء بصفته مدعى أو مدعى عليه [126].

-يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب المادة (105)من قانون الولاية .

-كما يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية[127].

-فيما يخص الإعلام فيلزم قانون الولاية الوالي بإطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي بنشاط الولاية .

---

[123] -بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2000 ، ص ص131-132.

[124] -أنظر المادة (24) من قانون 12-07 المتعلق بالولاية "**يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي...يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناءا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس** ."

[125] -راجع المادة (2/26) من قانون 90-21 ، المتعلق بالمحاسب العمومي، ج.ر.ج.ج عدد 35 ، سنة 1990.

[126] -أنظر المادة (106) من قانون 12-07 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[127] -لباد ناصر ، القانون الإداري التشاط الإداري ، ج2 ، ط1 ، منشورات لباد ، الجزائر ، 2004 ، ص129.

-يقوم الوالي طبقا لنص المادة بممارسة الرقابة الإدارية الوصائية على موظفي الولاية[128].

فضلا عن صلاحية الوالي في الرقابة على بعض موظفي الولاية كمراقبته لأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي لما يمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام المادتين(87) و(88) من قانون البلدية [129].

مع الإشارة إلى أن أكثر الإختصاصات السابقة هي نفسها تلك المخولة للوالي في ظل قانون الولاية 90-09(الملغى) .

ثانيا

إختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

يعد الوالي أحد الصور الحقيقية لعدم التركيز الإداري[130] ، فهو يمثل الدولة ومندوب للحكومة على مستوى الولاية وبالتالي هو المسؤول عن تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه وكذا دوره في التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية[131].

وتتمثل أهم السلطات و الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي بإعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية منها :

-يعتبر الوالي ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية[132] ، فهو ينشط و ينسق ويراقب عمل ومصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[133].

---

[128] -شريفي نسرين ، عمارة مريم ، بوعلي سعيد ، القانون الإداري(التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، مرجع سابق ، ص ص 109-110.

[129] -للتفصيل أكثر ، راجع المادتين (87) و(88) من أمر رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، ج.ر.ج.ج عدد37 ، الصادر بتاريخ 03 يونيو 2011.

[130] -بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، عنابة ، 2004 ، ص 127.

[131] -فريجة حسين ، الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص 80.

[132] -أنظر المادة (110) من قانون 12-07 ، المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

[133] -لباد ناصر، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص139.

مع إستثناء بعض القطاعات التي لا تخضع لرقابة الوالي [134].

-يقوم الوالي تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التنظيمات الصادرة عن السلطة التنظيمية .

-يسهر الوالي عند ممارسة مهامه و في حدود إختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون[135].

-يصدر القرارات المتعلقة بحريات الأفراد و الأمن العام و السكينة العامة [136]عن طريق ممارسة مهام الضابطة الإدارية و يعلم في المقام الأول بكل مسألة تمس الأمن و النظام العموميين .

-يسهر على حفظ أرشيف الدولة و الولاية والبلدية .

-كما يتمتع الوالي كذلك بإختصاصات في مجال الضبط القضائي ، كونه ممثل للسلطة التنفيذية فهو ملزم بإحترام إستقلالية العدالة و قانون الإجراءات الجزائية لم يعتبره معاونا لجهاز العدالة الجزائية فقط بل منحه صفة ضابط الشرطة القضائية و ذلك في حدود خاصة[137].

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين مجلس الولاية و الوالي.

يعد الوالي العين الساهرة للحكومة بمختلف وزارتها في إقليم الولاية عن طريق التقارير الدورية التي يرفعها إلى كل قطاع وزاري [138]،ولا تنتهي مهمته هنا بل تمتد لكافة المصالح الخارجية في

---

[134] -تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض المصالح لا تخضع لرقابة الوالي ، كالعمل التربوي ووعاء الضرائب و الجمارك و مفتشية العمل و مفتشية الوظيف العمومي كلها تم إدراجها في قانون الولاية 90-09 ،ما عدا قطاع التعليم العالي و البحث العلمي الذي تم إضافته في قانون الولاية الجديد12-07.

[135] -لباد ناصر ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص140.

[136] -أنظر المواد (112) و(114)من قانون 12-07 ، المتعلق بقانون الولاية ، المرجع السابق.

[137] -أنظر المادة (28) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48 ، لسنة 1966 (معدل ومتمم) .

[138] -فؤاد صالح ، مبادىء القانون الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 278-279.

ولايته التابعة مباشرة للوزير من جهة ومن جهة أخرى تمارس مهامها في مجال إقليمي يخضع لسلطة الوالي[139] ، و هذا ما يوجب علينا التطرق لطبيعة العلاقة بين مجلس الولاية و الوالي في ظل قانون 69-38 **(فرع أول)** و في ظل قانون 90-09 **(فرع ثان)** كذلك في إطار المرسوم التنفيذي رقم 94-215**(فرع ثالث)** وصولا إلى قانون 12-07**(فرع رابع)**.

الفرع الأول

طبيعة العلاقة بين مجلس الولاية والوالي في ظل قانون 69-38.

تتجلى العلاقة القائمة بين المجلس التنفيذي الولائي و الوالي في أكثر من موضع حيث بإعتبار الوالي هو الرئيس الأعلى في الولاية والحائز على سلطة الدولة في الولاية[140] نجد أن المجلس التنفيذي الولائي يباشر إختصاصاته تحت رئاسته (الوالي).

كما أن عملية التنسيق التي تتم بين المصالح الخارجية (المجلس التنفيذي) فإنها تكون في إطار سلطات الوالي تجاه هذه المصالح .

تظهر هذه السلطة خاصة عند مباشرة الوالي لسلطته الرئاسية على أعضاء المجلس التنفيذي الولائي ، فالوالي هو الذي يعد التقارير التي يرفعها إلى الوزراء المختصين،مما يتبين لنا أن الوالي هو الذي يملك سلطة التقرير .

كما أن للوالي دعوة المجلس التنفيذي الولائي إلى الإنعقاد كما يترأس إجتماعاته .

هذا ما يظهر لنا جليا الدور الذي يستأثر به الوالي و كذلك منذ صدور أول القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر[141].

---

[139] -عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 186.

[140] -أنظر المادة (150) ، من الأمر 69-38 ، المتعلق بقانون الولاية ، مرجع سابق.

[141] -أنظر على سبيل المثال المواد(150) إلى(165) من قانون 69-38 ، المتعلق بالولاية ، المرجع نفسه .

مما تقدم نجد أن العلاقة بين الوالي من جهة و المجلس التنفيذي الولائي من جهة أخرى وعند التمعن جليا في مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالولاية منذ 1969 نجدها عادة ما كانت تخول للوالي دور التنسيق والتنشيط والمراقبة على مختلف المديريات العاملة في إقليم الولاية[142] وهي تلك الرقابة المخولة للوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى المصالح و على مسؤوليها ومديريها[143] .

الفرع الثاني

علاقة المجلس التنفيذي الولائي بالوالي في ظل قانون 90-09.

بالرغم من عدم النص على المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 90-09 كذلك النصوص التنظيمية التي صدرت بعد هذا القانون مثل المرسوم 94-215 المتضمن تحديد قواعد تنظيم وتسيير أجهزة الإدارة العامة و كذا المرسوم التنفيذي رقم91-485 المتضمن كيفيات ممارسة الوالي لصلاحيات التنسيق و الرقابة للمصالح و المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية إلا أنه بقي العمل به من الناحية الواقعية وفقا للنصوص القديمة [144]، وهذا ما جعل الوالي يبرز هيمنته على هذا المجلس و أصبح هو صاحب الإختصاصات و رجل القرار كون الجهاز التنفيذي في إطار قانون 90-09 يتكون من الوالي .

غير أنه وبعد الفراغ القانوني الذي عرفه نظام الولاية والذي دام (04) سنوات كاملة ، تم إعادة المجلس التنفيذي الولائي إلى الوجود وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية مجلس الولاية حسب ما نصت عليه المادة (03) منه ، حيث تضمنت أحكام هذه النصوص إختصاصات المجلس كسلطة محلية والتي إعتبرها البعض تشكل مانعا وقيدا على إستقلالية الولاية

[142] -بعلي محمد الصغير ، الولاية في قانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014 ، ص 106.

[143] -فؤاد صالح ، مبادىء القانون الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص273-274.

[144] -عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، ج1 ، دار الهدى للطباعة ، الجزائر ، 2012 ، ص102.

فنجد أن هذا المجلس يمارس إختصاصاته تحت سلطة الوالي[145] ،حيث يقوم بتحضير دورات المجلس الشعبي الولائي كذلك تحت سلطة الوالي و ينفذها كما أن الوالي يفوض سلطاته لأعضاء مجلس الولاية في حين لا يمكنه إطلاقا فعل الشيء نفسه مع أعضاء أو رئيس المجلس الشعبي الولائي [146].

و ما إستخلصنا إليه أن الوالي هو الواسطة الحتمية بين الولاية و السلطة المركزية .

الفرع الثالث

طبيعة العلاقة بين الوالي و مجلس الولاية في إطار قانون 12-07.

وفقا لما نصت عليه المادة (127)من قانون 12-07 المتعق بالولاية على أنه:

"تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي ، و تكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ، ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك."

ومما سبق يفهم أن مختلف أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها موضوعة تحت سلطة الوالي نجد أن المشرع إستعمل لفظ "سلطة الوالي" وجعل مختلف هذه الأجهزة جزءا من إدارة الولاية[147].

[145] –بمعنى أخر هي عبارة عن علاقة قانونية ، بحيث يقوم المجلس التنفيذي الولائي بمهامه و إختصاصاته تحت سلطة و توجيه و مراقبة الوالي ، ذلك بإعتباره ممثلا للدولة و الحكومة وممثلا لكل وزير ، كما يملك الوالي صفة قانونية لممارسة إمتيازات السلطة الرئاسية بالنيابة في مواجهة أعمال أعضاء المجلس التنفيذي الولائي. من جهة أخرى نلاحظ أن المجلس التنفيذي الولائي يملك بدوره أيضا صفة قانونية تظهر من خلال إمكانية تحريك و رفع الدعاوي القضائية ضد والي الولاية عند إنحرافه وخروجه عن مبدأ الشرعية القانونية .

[146] –تيسمبال رمضان ، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ، مرجع سابق ، ص75.

[147] –بعلي محمد الصغير ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، ص107 ، مرجع سابق .

وعليه نجد أن العلاقة التي تحكم الوالي بمجلس الولاية تكون إما سلطة مباشرة أو سلطة تنسيق وتعاون[148] ورقابة[149] في نفس الوقت ، فهو ينسق عمل مصالح الدولة الموجودة في الولاية من جهة، ويراقب مديريات ومؤسسات هذه المصالح الخارجية من جهة أخرى ، وهذا الدور مخولا للوالي بصفته ممثلا للدولة[150].

[148] –بحيث نجد أن مجلس الولاية بمساعدة الوالي الذي يوجه بدوره هذا المجلس و يطلعه بإستمرار على مختلف القوانين والقرارات و سياسات السلطة السياسية و الإدارية المركزية في الدولة وكذا أعمال و قرارات و أخبار المجالس الشعبية المحلية .

[149] –و ما يلاحظ أن مجلس الولاية يملك صفة مراقبة والي الولاية عند قيامه بمهامه ، وكذا عند خروجه عن النظام القانوني للدولة وعن السياسة العامة المسطرة من طرف الدولة ، فنجد أن مجلس الولاية له صفة قانونية في وضع تقارير وتحريك الطعون الإدارية إلى الوزير المختص و المعني .

[150] –عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ص102–108.

المبحث الثاني

علاقة مجلس الولاية بالمجلس الشعبي الولائي (بإعتباره هيئة منتخبة).

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز تداولي على مستوى الولاية ذو طابع تمثيلي[151] و يعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه.

ولقد كرس المشرع الجزائري الإنتخاب كأداة لإختيار كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكمظهر للتعبير عن الديموقراطية .

ويمثل المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية في تشكيل إدارة الولاية كهيئة إدارية لامركزية إقليمية فهو مؤسسة إدارية بفضل الصلاحيات المخولة له قانونا .

ومن أجل تنفيذ إختصاصاته المحددة قانونا تضمن قانون الولاية هياكل خاصة به ، و منحت لها صلاحيات محددة تهدف كلها إلى تمكين هذا المجلس القيام بمهمته التداولية التي وجد من أجلها .

وعليه سندرس فيما يلي التنظيم الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي **(مطلب أول)** و تشكيلته ، وهياكله ، ثم إختصاصات المجلس الشعبي الولائي ، وكذا طبيعة العلاقة بينه وبين مجلس الولاية **(مطلب ثان)** .

[151] –طهروست كمال ، ناوي أحمد ، أليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012–2013 ، ص21.

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي.

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة لأنها تعتبر همزة وصل بين الجهاز الإداري و سكان الولاية و المعبر الرئيسي و الأمثل لمطالب السكان و طموحاتهم كون أعضائه منتخبين من بين سكان الولاية مما يجسد الديموقراطية لمشاركة الشعب في التخطيط والتسيير و التنفيذ .

ويعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية و أخرى إستثنائية لممارسة إختصاصاته المتعددة والمتنوعة[152].

وسنتعرض فيما يلي إلى تشكيلة المجلس الشعبي الولائي **(الفرع الأول)** ، سير أعماله **(الفرع الثاني)** وكذا إختصاصات المجلس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.

يتألف المجلس الشعبي الولائي حسب الولايات من عدد يتراوح من 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة إلى 55عضو في الولايات التي يتعدى عدد سكانها 1.250.000 نسمة[153].

ويتم إنتخاب أعضائه من بين قوائم المترشحين (سواء الرجال أو النساء) المقدمين من طرف الأحزاب المعتمدة أو قوائم المترشحين الأحرار[154].

---

[152] –فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ص 170–171.

[153] –أنظر المادة (82) من قانون عضوي رقم 12–01 المؤرخ في 12يناير 2012 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

[154] - فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص171.

وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع العام المباشر والسري[155].

و على المترشح أن تتوفر فيه بعض الشروط التي نصت عليها المادة (78) من قانون الإنتخابات لسنة 2012 .

أولا

عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

طبقا لنص المادة (99) من الأمر رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يكون بحسب عدد مقاعد المجلس و التي تكون على هذا الشكل :

-35 عضو في الولايات التي تقل عدد سكانها عن 250.000نسمة .

-39عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة .

-43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001و 950.000نسمة .

-47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001و1.150.000نسمة .

-51عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001و1.250.000نسمة .

-55عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000عضو[156].

[155] -لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، 2010 ، مرجع سابق ، ص122،و كذا المادة (65) من القانون العضوي 12-01 المتعلق بقانون الإنتخابات ، مرجع سابق.

[156] ZOUAIMIA Rachid ,Marie Christine ROUAULT ,Droit Administratif , Edition BERTI , Alger,2009 , p.136.

ثانيا

كيفية إختيار المترشحين

منح إختصاص إختيار المترشحين في قانون الولاية لسنة 1969 للحزب[157] أما اليوم و بحكم التعددية الحزبية يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من بين قوائم المترشحين (سواء الرجال أو النساء)المقدمين من طرف الأحزاب المعتمدة أو عن طريق قوائم المترشحين الأحرار[158]، و هذا ضمن شروط حددها قانون الإنتخاب مثل أن يكون له أهلية الإنتخاب ،...حسب ما نصت عليه المادة (07) من قانون الإنتخابات لسنة 2012 ، وكذا أن يكون المترشح ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية ، وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري[159].

الفرع الثاني

سير[160] أعمال المجلس الشعبي الولائي

بعدما تطرقنا لدراسة تشكيلة الم ش و، سنعمد في هذا الفرع إلى تبيان كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي (**أولا**) ، دورات المجلس (**ثانيا**)،ثم المداولات (**ثالثا**)، اللجان (**رابعا**).

---

[157] –أنظر المادة (12) من قانون الولاية لسنة 1969 ، مرجع سابق .

[158] –فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص171.

[159] –لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، 2010 ، ص122.

–كذلك تنص المادة (65) من قانون الإنتخابات 12–01 على أنه :

"**الإقتراع عام و مباشر و سري** ".

كما تنص المادة (31)من نفس القانون على أنه:

"**التصويت شخصي و سري** ".

[160] –يخضع تسيير المجلس الشعبي الولائي للقانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، و قانون 12–07 المتعلق بالولاية .

أولا

رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب المجلس الشعبي من بين أعضائه رئيسا له للفترة الإنتخابية عن طريق الإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ، و في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجرى إنتخابات للدورة الثانية يتم الإنتخاب فيها بالأغلبية النسبية ، على أن يعلن رئيس الأكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات ، و تكون مدة الرئاسة لكامل الفترة الإنتخابية طبقا لنص المادة (25)من قانون الولاية ،و تتمثل إختصاصات و مهام الرئيس أساسا في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية[161].

ثانيا

الدورات les sessions

يمارس الم ش و أعماله من خلال عقد أربع (04) دورات عادية في السنة لمدة 15يوم على الأكثر.

تجرى دوراته العادية وجوبا في أشهر مارس، جوان ، ديسمبر، ذلك بصفة متفرقة ولا يجوز جمعها ويمكن للمجلس أن يعقد دورة إستثنائية و ذلك بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي[162].

[161] –عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط2 ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 257–259.

[162] –أنظر المادة (14) و(1/5) من قانون 12–07 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

ثالثا

المداولات Délibérations

يقوم المجلس من خلال دوراته بإجراء مداولات[163] تنصب على إحدى صلاحياته،حيث تخضع للقواعد التالية :

أ-كقاعدة عامة : أن تكون مداولات المجلس علانية ،و ذلك ضمانا للرقابة الشعبية ، إلا في حالتين:

-فحص الحالة الإنضباطية للمنتخبين المحليين.

-فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام.

ب-يتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي[164].

رابعا

اللجان Commissions

لقد خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة من أجل دراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أودائمة، خاصة في مجالات الإقتصاد والمالية ،التهيئة العمرانية والتجهيز ، الشؤون الإجتماعية و الثقافية.

---

[163]-حسب ما نصت عليه المادة (54) من قانون الولاية 12-07 على ما يلي :

"**مع مراعاة أحكام المواد (55)،(56)،(57)من هذا القانون ، تصبح مداولات م ش و نافذة بقوة القانون بعد واحد و عشرون (21)يوما التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها .**

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة لقوانين و تنظيمات طبقا لنص المادة (53)أعلاه ،فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية مختصة إقليميا في أجل (21) يوم التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها "

[164] -بعلي محمد الصغير ، دروس في المؤسسات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ص 148-150.

وعند تشكيل اللجنة يجب مراعاة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس ، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة[165].

الفرع الثالث

إختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

خول القانون الجديد 12-07 صلاحيات للمجلس الشعبي الولائي من خلال النص عليه في الباب الثاني الفصل الرابع ، إضافة إلى مواد أخرى متفرقة من قانون الولاية [166]، وهذه الصلاحيات متصلة بعمليات التنمية المحلية ، وهي نفسها بالنسبة للقانون90-09 حيث يعالجها المجلس عن طريق مداولة [167]حسب نص المادة (76) من قانون12-07 التي تنص :

"...**يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق مداولة...**"

يختص المجلس الشعبي الولائي وبصورة عامة في المسائل التالية :

-في مجال التهيئة الإقتصادية يقوم المجلس بالمصادقة على مخطط الولاية المتعلق بالتهيئة العمرانية و يراقب تنفيذه[168].

-يجسد المجلس ويبادر بالعمليات المتعلقة بالفلاحة و الري وكذا حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و ترقيتها ، كما يتخذ مختلف الإجراءات الرامية إلى الوقاية من المخاطر و الكوارث الطبيعية [169].

---

[165] -للتفصيل أكثر ، أنظر المادة (22) وما بعدها من قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق.

[166] -عمور ليلة ، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013-2014 ، ص103.

-أنظر كذلك المواد من (73)إلى(101) من قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق.

[167] -شرفة سعيدة ، علوي نوال ، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012 ، ص11.

[168] -للتفصيل أكثر أنظر المواد(80)،(82)،(83) من قانون بالولاية 12-07 ، مرجع سابق.

[169] -أنظر المواد (86)،(85)،(87) ، المرجع نفسه .

-كما يقوم المجلس بدور رئيسي و مهم فيما يخص مسائل السكن ، فهو يحدد حاجات المواطنين في إطار التخطيط وتنفيذ برامج السكن [170].

-يقوم بالمبادرة بمختلف الأعمال المتعلقة بأشغال التهيئة و صيانة الطرقات الولائية[171].

-يساهم المجلس في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الإقتصاديين لاسيما إتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

-أما في مجال السياحة فيختص المجلس الشعبي الولائي بالعمل على إزدهار السياحة في الولاية و توجيه و تنسيق مختلف المبادرات و أنشطة بلديات الولاية ، كما يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها و يشجع كل إستثمار متعلق بذلك[172].

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين مجلس الولاية و المجلس الشعبي الولائي.

بإعتبار أن الولاية تتكون من أجهزة معينة ممثلة في الوالي ومجلس الولاية من جهة ، و من جهة أخرى تتكون من أجهزة منتخبة ممثلة في المجلس الشعبي الولائي ، فإن محل دراستنا تبيان العلاقة القائمة بين الجهازين المتمثلان في مجلس الولاية و المجلس الشعبي الولائي ،فيظهر إستحواذ الأجهزة المعينة على المجلس الشعبي الولائي ،و بذلك تفوق مجلس الولاية على المجلس الشعبي الولائي **(فرع أول)**،و هيمنة الوالي على المجلس الشعبي الولائي **(فرع ثان)**.

[170] -أنظر المواد (100)،(101) ، من قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق .

[171] -أنظر المواد (88)،(89)،(90) ، المرجع نفسه.

[172] -شرفة سعيدة ، علوي نوال ، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية ، مرجع سابق ، ص ص 12-13.

الفرع الأول

تفوق مجلس الولاية على المجلس الشعبي الولائي.

إن طبيعة العلاقة الموجودة بين مجلس الولاية بإعتباره هيئة معينة من طرف السلطة المركزية ، وبين المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل بدوره الهيئة المنتخبة ، نجد أن المشرع الجزائري سكت عن وجود علاقة بينهما.

فمن جهة نجد أن مجلس الولاية رغم أنه يعاني من بعض الصعوبات و العوائق عند القيام بمهامه إلا أنه من الواقع العملي نجده يتفوق عن المجلس الشعبي الولائي، و نجد أن الأسباب تعود سواء إلى كون مجلس الولاية يتكون من إطارات مؤهلة ذو خبرة في عدة مجالات مما يجعله يتفوق على المجلس الشعبي الولائي حيث لا تمد فيه الإنتخابات إلا عناصر أقل خبرة و كفاءة .

ومن جهة أخرى نلاحظ أن أعضاء مجلس الولاية في أغلب الأحيان غير ملمين بمختلف الإحتياجات المحلية كونهم معينين مقارنة مع المجلس الشعبي الولائي فإنه رغم توافر عنصر الكفاءة في بعض الأحيان إلا أن نقص الإمكانيات المادية و البشرية تحول دون قيامهم بالمهام الموكلة إليهم على أحسن وجه[173].

الفرع الثاني

هيمنة الوالي على المجلس الشعبي الولائي.

رغم إعتبار الولاية جماعة إقليمية ، إلا أن جهازها التنفيذي معين بموجب مرسوم ،ذلك ما يجعل الولاية خاضعة خضوعا تاما لممثل السلطة المركزية (الوالي)، بسبب الإزدواج الوظيفي ، ذلك عزز من دوره المهيمن خاصة إتجاه المجلس الشعبي الولائي الذي يعد كهيئة غير قادرة على

[173] –محمد علي ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق ، ص 60.

أداء المهام الموكلة إليه قانونا ذلك لكونه لا يملك سلطة التقرير والتسيير المالي بإعتبارها في يد الوالي[174].

ومن خلال ما سبق نجد أنه منح للمجلس الشعبي الولائي عدة إختصاصات دون إمتلاك السلطة الفعلية في البت و التصرف في الموارد المالية ، وهذا لن يخدم بأي حال المجلس المنتخب كقاعدة اللامركزية ، ذلك لأن الوالي هو الأمر بالصرف على مستوى الولاية ، وكذا تنظيم و إدارة المجلس خاصع له[175].

ضف كذلك أن الوالي يتدخل في مختلف أشغال المجلس الشعبي الولائي منذ بدايتها إلى غاية نهايتها، فهو يستدعي المجلس للإنعقاد في دورة إستثنائية ، ويستقبل إستقالة أعضائه كما قد يقترح حل المجلس الشعبي الولائي ، و كذا طلب إلغاء المداولات من وزير الداخلية ، أو إقتراح رفض التصديق عليها [176].

وكان من الأجدر لو سحبت بعض إختصاصات التنفيذ من الوالي و منحها لرئيس المجلس الشعبي الولائي الذي نكاد لا نجد له أي أثر.

---

[174] –محمد علي ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 60–61.

[175] –بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص132.

[176] –تياب نادية ، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2008 ، ص ص 28 –29.

–من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي نجده قد بسط هيمنته على الولاية ، و قد ترتب عن ذلك تبعية شبه كاملة للم ش و تجاه مسؤول الهيئة التنفيذية ، و الذي هو في نفس الوقت ممثل للدولة (الوالي) ، مما جعل الفقه ينادي بضرورة إعادة توازن إلى الولاية بمنح بعض هذه الصلاحيات لرئيس م ش و.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع التظام القانوني لمجلس الولاية ، ومختلف التحولات التي شهدها بدءا من صدور أول قانون عرفته الجزائر لسنة 1969 وهو الأمر رقم 69-38 تحت تسمية المجلس التنفيذي الولائي إلى غاية صدور قانون الثورة الزراعية ، أين عرف هذا المجلس تحولا سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية حيث أصبح يسمى بالمجلس التنفيذي الولائي الموسع .

ومع صدور قانون 90-09 الذي لم يتطرق لهذا المجلس إلا أنه أبقي العمل به من الناحية الواقعية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي أعاده إلى الوجود لكن تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية ، وإستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور قانون 12-07 الذي تطرق إليه بصورة غير مباشرة ، مع إحالتنا إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد ليستمر بالعمل وفقا للقوانين القديمة .

أما فيما يخص العلاقة بين مجلس الولاية وبين الهيئات الولائية الأخرى ، بإعتبار أن مجلس الولاية يعد هيئة ثانية على مستوى الولاية ، فعلاقته مع الوالي هي علاقة تنسيق و تعاون ، لكونهما جهازين معينين و ممثلين للحكومة على مستوى الولاية ، أما العلاقة بين مجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي فهي علاقة تضاد لكونهما جهازين مختلفين الأول معين يمثل الحكومة ، و الثاني منتخب يعبر عن إرادة المواطنين.

وبناءا على ما تقدم ، نجد أن هناك ضرورة لإعادة التكريس الحقيقي و الفعلي لمجلس الولاية ، وكذا ضرورة تطوير و تعميق العلاقة بينه وبين الأجهزة المكونة للولاية ، وذلك بخلق أليات ووسائل لتفعيلها .

فبالنظر للإزدواجية الموجودة على هرم الولاية يعد عائقا أمام التنمية خاصة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي في مواجهة الوالي ومجلس الولاية بإعتبارهما حدا من حدود اللامركزية و ذلك بجمعهما بين عدم التركيز الإداري و اللامركزية الإدارية .

ومن أجل الحد من هيمنة و طغيان جهاز على حساب جهاز أخر إرتأينا تقديم مجموعة من التوصيات والمتمثلة في:

– إعادة تكريس مجلس الولاية كهيئة ثالثة على مستوى الولاية إلى جانب الوالي و المجلس الشعبي الولائي .

– أن تكون هناك علاقة تنسيق و تعاون بين مجلس الولاية و المجلس الشعبي الولائي .

– تخويل مجلس الولاية الإستقلالية في ممارسة مهامه أي لا يكون جهاز تابع للوالي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004.

2-_____ ،القانون الإداري" التنظيم الإداري ،النشاط الإداري" ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004.

3-_____ ،الولاية في القانون الإداري الجزائري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2014.

4-_____ ، دروس في المؤسسات الإدارية ، الجزائر، د س ن.

5-بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، د.م.ج ، الجزائر ، 2010.

6-بوديار حسن ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.

7-بوضياف أحمد ، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر ، 1989.

8- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر ،2000.

9-_____ ، الوجيز في القانون الإداري ، ط2 ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

10-_____، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، الجزائر ، 2010.

11-حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، ط2 ، د.م.ج ، الجزائر ، 1982.

12-شريفي نسرين ، عمارة مريم ، بوعلي سعيد ، القانون الإداري(التنظيم الإداري،النشاط الإداري)، دار بلقيس ، الجزائر ، 2012.

13-عبد الفتاح محمد سعيد ، الصحن محمد فريد ، الإدارة العامة (المبادئ والتطبيق) ، الدار الجامعية ، لبنان 1991.

14-عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ،ج1 ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

15- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري ، د.م.ج ، الجزائر ،2000.

16- فؤاد صالح ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، ط1 ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، 1983.

17- فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ط2 ، د.م.ج ، الجزائر ،2010.

18-لباد ناصر، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1999.

19- _____ ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، ج2 ، ط1 ، منشورات لباد ، الجزائر، 2004.

20- _____، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، ط3 ، ج1 ، لباد للنشر ، الجزائر ، 2005.

21- _____ ، الوجيز في القانون الإداري ، ط4 ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

22-محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط5 ، د م ج ، الجزائر ، 1990.

ب- المذكرات:

1-بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010.

2-تيسمبال رمضان ، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ؟،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009.

3-علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2011.

4-عمور ليلة ، نظام المجلس الشعبي الولائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013-2014.

5-باشي نبيلة ، عثماني حسينة ، توزيع الإختصاص بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013.

6-جبارة توفيق ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون و إدارة ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2013-2014.

7-جمعي نوال ، عليم ليدية ، إشكالية إستقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الإنتخابات (الولاية والبلدية) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012.

8-رحماني الياسين ، قهلوز سعيدة ، تأثير المركز القانوني للوالي على تجسيد اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012.

9-شرفة سعيدة ، علوي نوال ،دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.

10-شلابي أمال ، نايت معمر لامية ، الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.

11–طهروست كمال ، ناوي أحمد ، أليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012–2013.

12–فدول حياة ، المركز القانوني الوالي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012–2013.

13–براغنة العربي ، بزاحي نوال ، فطناسي عبد الرحمان ، سلطة الجماعات المحلية في ممارسة إختصاصها ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ،2007–2008.

ج–المقالات :

1–تياب نادية ، " مدى وجود اللامركزية الإدارية في الجزائر" ، الملتقى الوطني حول الجماعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2008.

2–فريجة حسين ،"الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية " ، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، نلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2009.

د-النصوص القانونية :

1-الدستور:

-مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، لسنة 1996 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج عدد25 ، لسنة 2002 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج عدد 63 ، لسنة 2008.

2-القوانين العضوية:

-قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج عدد01 ، الصادر في 14جانفي 2012.

3-النصوص العادية:

-أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 ،المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 (ملغى).

-أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، لسنة 1966، معدل ومتمم.

-أمر رقم 66-156 ، المتعلق بقانون العقوبات ، معدل ومتمم .

- أمر رقم 70-86 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتعلق بقانون الجنسية ، ج.ر.ج.ج عدد105، لسنة 1970 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 ، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

-أمر رقم 71-73 ، مؤرخ في 08 نوفمبر 1971 ، المتعلق بالثورة الزراعية ، ج.ر.ج.ج عدد 97، الصادر في 30 نوفمبر 1971 (ملغى).

-قانون رقم 83-11 ، مؤرخ في 02جويلية 1983 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ج.ر.ج.ج عدد 29 ، لسنة 1983.

-قانون رقم 90-09 ، مؤرخ في 04 أفريل 1990 ، المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990 (ملغى) .

-قانون رقم 90-21 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج.ر.ج.ج عدد 35 ، لسنة 1990.

-أمر رقم 06-03 ، مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج عدد46 ، مؤرخ في 16 جويلية 2006 ، معدل ومتمم .

-قانون رقم رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، ج.ر.ج.ج عدد 37 ، الصادر بتاريخ 03 يونيو 2011.

-قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

4-النصوص التنظيمية:

-مرسوم رقم 70-83 ، مؤرخ في 12 جوان 1970 ، المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي الولائي ، ج.ر.ج.ج عدد53 ، الصادر في سنة 1970.

-مرسوم رقم 72-107 ، مؤرخ في 07 جوان 1972 ، المتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 15 ، الصادر في 1972.

-مرسوم رقم 83-374 ، مؤرخ في 28 ماي 1983 ، المتعلق بالمصادقة على قرارات تأميم الأراضي لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية وحل الأجهزة الخاصة بتنفيذ العمليات المؤقتة للثورة الزراعية ، ج.ر.ج.ج عدد 22 ، الصادر في 31 ماي 1983.

-مرسوم رقم 83-545 ، مؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتعلق بتشكيل المجلس التنفيذي للولاية و تنظيمه وعمله ،ج.ر.ج.ج عدد 38 ، الصادر في سنة 1983.

-مرسوم رقم 86-30 ، مؤرخ في 18 فيفري 1986 ، المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها و يحدد مهامها وتنظيمها ، ج.ر.ج.ج عدد 08 ، الصادر في 19 فيفري 1986.

-مرسوم تنفيذي رقم 90-285 ، مؤرخ في 29 سبتمبر 1990 ، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها وعملها ،ج.ر.ج.ج عدد42 .

-مرسوم تنفيذي رقم 90-226 ، مؤرخ في 25 يونيو 1990 ، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، ج.ر.ج.ج عدد31 ، الصادر بتاريخ 25 جويلية 1990.

-مرسوم تنفيذي رقم 90-227 ، مؤرخ في 25 جويلية 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ،ج.ر.ج.ج عدد31 ، الصادر في 28 جويلية 1990.

-مرسوم تنفيذي رقم 91-485 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 1991 ، يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح و المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية و مراقبة ذلك ، ج.ر.ج.ج عدد 66 ، الصادر في 22 ديسمبر 1991.

-مرسوم رئاسي رقم 92-44 ، مؤرخ في 4نوفمبر 1992 ، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

-مرسوم تنفيذي رقم 94-215 ، مؤرخ في 23 جويلية 1994 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ،ج.ر.ج.ج عدد 48 ، الصادر في 27 جويلية 1994.

-مرسوم رئاسي رقم 99-240 ، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة ، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادر في سنة 1999.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

OUVRAGE

1-ISSAD Tiab,Chrounique de l'organisation admisrative pour 1994, Revu IDARA N :2 , 1995.

2-Zouaimia Rachid ,Marie christine ROUALT, Droit administrative , Edition BERTI, Alger , 2009.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....2

الفصل الأول:تطور مجلس الولاية على ضوء التجربة الجزائرية 7

المبحث الأول:المجلس التنفيذي الولائي في إطار القوانين 69-38 و90-09.....8

المطلب الأول:المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38.....9

الفرع الأول:التنظيم الهيكلي للمجلس التنفيذي الولائي.....9

أولا:تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي 9

ثانيا:سير أعمال المجلس التنفيذي الولائي.....11

الفرع الثاني:صلاحيات المجلس التنفيذي الولائي.....12

المطلب الثاني:المجلس التنفيذي الولائي الموسع في إطار الأمر 71-73.....13

الفرع الأول:تشكيلة و سير أعمال المجلس التنفيذي الولائي الموسع.....13

أولا:تشكيلة المجلس المجلس التنفيذي الولائي الموسع.....13

ثانيا:سير أعمال المجلس التنفيذي الولائي الموسع.....15

الفرع الثاني:صلاحيات المجلس التنفيذي الولائي الموسع.....15

المطلب الثالث:المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية 90-09.....17

الفرع الأول:تخلي المشرع عن نظام المجلس التنفيذي الولائي..... 17

الفرع الثاني:هيمنة الوالي على المجلس التنفيذي الولائي بعد صدور قانون
الولاية 90-09.....18
المبحث الثاني:مجلس الولاية.....20
المطلب الأول:تحول المجلس التنفيذي الولائي إلى مجلس الولاية في إطار
المرسوم التنفيذي رقم 94-215.....21
الفرع الأول:تنظيم مجلس الولاية 22
أولا:التحولات في تشكيلة مجلس الولاية 22
ثانيا:التحولات في سير أعمال مجلس الولاية.....24
الفرع الثاني:إختصاصات مجلس الولاية.....25
أولا:إختصاصات مجلس الولاية بشكل عام(مقارنة مع المجلس التنفيذي).....26
أ-الدور التنفيذي.....26
ب-الدور الإستشاري.....27
ثانيا:إختصاصات كل عضو في مجلس الولاية(مقارنة مع المجلس التنفيذي
الولائي).....28
المطلب الثاني:مجلس الولاية في ظل قانون الولاية 12-07.....30
الفرع الأول:عدم الإشارة الصريحة إلى مجلس الولاية.....30
الفرع الثاني:إستمرار العمل بالمرسوم التنفيذي رقم94-215.....31
الفصل الثاني:علاقة مجلس الولاية بالهيئات الولائية الأخرى.....34

المبحث الأول:علاقة مجلس الولاية بالوالي(بإعتباره هيئة منتخبة).....35

المطلب الأول:النظام القانوني لمنصب الوالي.....36

الفرع الأول:شروط تعيين الوالي.....36

أولا:الشروط العامة لتعيين الوالي.....37

1-شرط الجنسية.....37

2-شرط التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والسلوك.....38

3-شرط السن و اللياقة البدنية.....38

4-أداء وتسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.....39

ثانيا:الشروط الخاصة لتعيين الوالي.....39

1-شرط المستوى العلمي و التكوين الإداري.....39

2-الخبرة المهنية في مجال الإدارة.....40

الفرع الثاني:إنهاء مهام الوالي.....41

أولا: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي.....41

1-التقاعد.....41

2-الإستقالة.....41

3-الوفاة.....42

ثانيا:الطرق الغير العادية لإنهاء مهام الوالي.....42

1-عدم الكفاءة و الصلاحية المهنية.....42

2-عدم اللياقة الصحية.....43

3-عدم الصلاحية السياسية.....43

4-إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب.....43

5-إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى.....43

الفرع الثالث:إختصاصات الوالي.....44

أولا:إختصاصات الوالي بإعتباره ممثلا للولاية.....45

ثانيا:إختصاصات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة.....46

المطلب الثاني:طبيعة العلاقة بين مجلس الولاية والوالي.....47

الفرع الأول:طبيعة العلاقة بين مجلس الولاية و الوالي في ظل قانون

38-69.....48

الفرع الثاني:طبيعة العلاقة بين مجلس الولاية والوالي في ظل قانون

90-09.....49

الفرع الثالث:طبيعة العلاقة بين مجلس الولاية والوالي في ظل قانون

07-12..... 50

المبحث الثاني:علاقة مجلس الولاية بالمجلس الشعبي الولائي

(بإعتباره هيئة منتخبة).....52

المطلب الأول:التنظيم الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي.....53

الفرع الأول:تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.....53

أولا:عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....54

ثانيا:كيفية إختيار المترشحين.....55

الفرع الثاني:سير أعمال المجلس الشعبي الولائي.....55

أولا:رئيس المجلس الشعبي الولائي.....56

ثانيا:الدورات.....56

ثالثا:المداولات.....57

رابعا:اللجان.....57

الفرع الثالث:إختصاصات المجلس الشعبي الولائي.....58

المطلب الثاني:طبيعة العلاقة بين مجلس الولاية و المجلس الشعبي

الولائي.....59

الفرع الأول:تفوق مجلس الولاية على المجلس الشعبي الولائي.....60

الفرع الثاني:هيمنة الوالي على المجلس الشعبي الولائي.....60

خاتمة.....63

قائمة المراجع.....63

الفهرس.....74

ملخص:

عرفت التجربة الجزائرية في إطار النظام القانوني لمجلس الولاية عدة مراحل وتحولات ، وذلك بدءا من صدور أول قانون لها سنة 1969 إلى غاية أخر قانون سنة 2012 ، وأكدت مختلف النصوص المحددة له بإلزامية تفعيل هذا المجلس ، بإعتباره هيئة ثالثة إلى جانب التشكيلة المزدوجة للولاية ، ناهيك عن مختلف التغيرات التي طرأت على هذا المجلس من مجلس تنفيذي ولائي إلى مجلس تنفيذي ولائي موسع في إطار الثورة الزراعية ، وصولا إلى مجلس الولاية .

ولهذا المجلس علاقة مع الهيئات الأخرى المتواجدة على مستوى الولاية ، وهذا ما أكدته مختلف النصوص القانونية .

Résumé :

Dans le cadre du régime juridique du conseil de la wilaya ; l'experience algerienne a connu plusieures transformations ;et ce commençant par la loi du 1969 jusqu'au dernier texte qui régisse de tel organe en 2012.

Vu son statut enbivalent qui s'éxplique par ses differentes mutations ;de conseil executif de la wilaya au conseil executif élargé de la wilaya dans le cadre de la revolution agriculturelle avant qu'il se stabilise en conseil de la wilaya.

Les textes en la matière reconnaissent également l'éxistance des rapports que le conseil entretienne avec les organes locaux.